مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

واجب الحاكم المسلم تجاه النازحين (234-274)

د. خالد عبدالله الباردة، (اليمن)

Duties of the Muslim Ruler towards Displaced people

Dr: Khaled Abdullah albaredah, (Yemen), kaledalbaredah1@gmail.com

الملخص:

شرع الله تعالى أحكاما لجميع الحالات الإنسانية العادية والإستثنائية في السلم والحرب ، ومنها أحكاما للنازحين يأمنون في ظلها على حياتهم ويعيشون حياة مستقرة كما كانوا في بلدهم الأصلي . وهذه الأحكام ملزمة للحاكم كون مصدرها من رب العالمين لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا يجوز الإعتداء عليها بل لا يجوز التنازل عنها لارتباطها برب العالمين .

وقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوع اللجوء والنزوح بتفصيل ووضوح تامين . وكفلت لطالب اللجوء وهو المستأمن كل أمان وكرامة ورعاية . كما حدد المجتمع الإسلامي الأصول الواجب اتباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء.

فدار الاسلام واحدة وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز مادية أو حدود سياسية وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين استقبال الأخ لأخيه امتثالا لتعاليم ديننا الحنيف .والحاكم المسلم مكلف شرعا برعاية مصالح رعيته من المسلمين ومنهم من يهاجرون إليه بتأمينهم ونصرتهم وايواءهم واعانة الفقراء والمحتاجين منهم .

الكلمات المفتاحية: الحاكم ـ النازحين . الحقوق ـ المبادئ.

Abstract:

Allah has legislated judgments for all ordinary and exceptional humanitarian situations in peace and war.

Including judgments for the displaced to secure their lives and live a stable life as they were in their country of origin .

These judgments are binding on the ruler because their source is from the Knower, the Wise, Glory be to Him, and do not accept copying or disruption, and may not be attacked, but may not be waived because of their association. Islamic Sharia has dealt with the issue of seek refuge and displacement in complete detail and clarity. It insured the asylum seeker, who is the trustee, all safety, dignity and care.

The Islamic community has also defined the rules to be followed in responding to asylum requests.

So the house of Islam is one, and it is a homeland for every Muslim in which his movement may not be restricted by physical barriers or political borders.

And every Muslim country must receive Muslims who immigrate to it, and brother' reception of his brother in compliance with the teaching of our true religion.

The Muslim Ruler is legally charged with taking care of interests of his Muslim subjects, including those who immigrate to him by securing them, support them, sheltering them, and helping the poor and needy among them

Keywords: The Ruler– Displaced People – Rights - Principles .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

خلق الله الناس جميعا مِن نفس واحدة، فجميع البشر إخوة في أسرة إنسانية كبيرة، منحدرون مِن أب واحد وأمٍّ واحدة، ولا مجال للتفاضل بينهم على أساس الخلقة، فوحدة الأبوين توحي بضرورة التَّعارف والتَّآخي لا التَّناكر والتعادي. ودين الإسلام دين الإنسانيَّة جميعًا؛ والناس في المجتمع المسلم كأسنان المشط، ينبغي المساواة بينهم في الكرامة والحقوق والواجبات، ولا تمايز بينهم شرعا إلَّا بالتَّقوى. فهي مساواة تنبع مِن وحدة الأصل الإنساني المشترك. وتظهر هذه الحقيقة بجلاء في قوله تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خلَقنَاكم مِن ذكرٍ وأُنثَى وجَعلنَاكُم شُعُوبًا وقبَائِلَ لتعَارَفُوا إِنَّ أكرمَكم عندَ اللهِ أَتقَاكُم إِنَّ اللهَ عليمٌ خبير))؛ الحجرات: 13؛ وقوله تعالى: ((ومَن آيَاتِه خلقُ السَّماوَاتِ والأَرضِ واختلافُ أَلسِنَتِكم وأَلوَانِكم))، الروم: 22؛ وفي قوله –صلى الله عليه وسلم: (أَيُّها النَّاس إِنَّ ربَّكم واحِدٌ، وإِنَّ أباكم واحِدٌ، ألا لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمر على أسودٍ ولا أسودَ على أحمر، إِلَّا بالتَّقوى)[1].

ومنح الله الإنسان حقوقًا مِنَّة مِنه، لا فضل لأحدٍ غيره فيها؛ فهي ليست مِنحة مِن حاكم أو سلطان مِن البشر، يمنُّ بها عليه عُمرًا ويسلبها مِنه متى شاء؛ بل هي منحة ربانيَّة للإنسان نابعة مِن التكريم الإلهي له. وهي حقوق مُلزِمة، كون مصدرها مِن العليم الحكيم سبحانه، فلا تقبل النَّسخ، ولا التَّعطيل، ولا يجوز الإعتداء عليها، بل لا يجوز التَّنازل عنها، لارتباطها بالله رب العالمين. كما أنَّ مِنها حقوقًا عامَّة لجميع البشر، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، كونها ضرورات إنسانية لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها.

ومِن أعظم الحقوق التي منحها الله لعباده أن يعيش الانسان في أرضه آمِنًا مُستقرًّا، فقد جُبِلَ الإنسان على حبِّ وطنه الذي وُلِد فيه، ونشأ في رحابه، ففيه جذوره وأصوله وأقاربه، ومَن تسكن نفسه إليهم؛ كما قال –صلى الله عليه وسلم، عن بلده وقد أرغم على مفارقتها مهاجِرًا: (واللَّهِ إِنَّكِ لخيرُ أرضِ اللَّهِ، وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، ولولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ)[2]. وقد تعجَّب –صلى الله عليه وسلم – مِن قول ورقة بن نوفل له، بداية نزول الوحي عليه: "ياليتني فيها جذعًا إذ يُخرِجُك قومُك"! فقال –صلى الله عليه وسلم: (أَوَ مُخرجيَّ هم)[3].

فحبُّ الوطن، الذي ينشأ فيه الإنسان ويتربَّى، غريزة فطرية؛ ولذا عدَّ الله تعالى الإخراج مِن الدِّيار مِن أشدِّ أنواع الظُّلم، فقال تعالى: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصرِهِم لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ..))، الحج: 39– 40. وقال تعالى: ((يَسأَلُونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُل قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وكُفرٌ بِهِ والمسجِدِ الحَرَامِ وإِخرَاجُ أَهلِهِ مِنهُ أَكبَرُ عِندَ اللَّهِ والفِتنَةُ أَكبَرُ مِن القَتلِ...))، البقرة: 217.

---

1 – رواه أحمد، رقم: (23489). وانظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، رقم: (2700).

2– سنن الترمذي، رقم: (3925). وقد أشار ابن حجر إلى صحته في الفتح: ج81/3.

3– البخاري، رقم: (3)؛ ومسلم، رقم: (160).

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة: 9) المنع مِن نفي أيّ إنسان مِن بلده؛ وأعطى (في المادة: 14/ 1) "لكلّ فردٍ حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتَّمتُّع به خلاصًا مِن الاضطهاد"؛ وأكَّد (في المادة: 13/ 2) على أنَّ "لكلّ فردٍ حقٌّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

وقد سبقت الشريعة الاسلامية جميع القوانين والمواثيق الدُّوليَّة والتَّشريعات الوضعية في بيان وتفصيل حقوق اللاجئين والتَّأكيد عليها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. وهذا ما أكَّده "أنطونيو جوتيرس" بقوله: "وجاءت الشَّريعة الإسلامية لتكرِّس مبادئ الإنسانية للأخوَّة والمساواة والتَّسامح بين البشر. إنَّ إغاثة الملهوف، وإجارة المحتاج، وحمايته وإيوائه، ومنحه الأمان دون الرُّجوع عنه، حتَّى لمن كان مِن الأعداء، هي مِن ضِمن الشَّرائع الإسلامية التي سبقت بقرون عديدة القوانين والمواثيق الدُّولية الحديثة لحقوق الإنسان، ومِنها حقَّ اللجوء وعدم جواز إرجاع اللاجئ، وذلك حِفاظًا على سلامته وتحاشيًّا لتعريضه للاضطهاد أو القتل". ثمَّ أضاف تأكيدًا لهذا الكلام: "لقد تناولت الشَّريعة الاسلامية مسألة اللجوء بتفصيلٍ ووضوحٍ تامين، وكفِلت لطالب اللجوء المستأمن كلَّ أمان وكرامة ورعاية. كما حدَّد المجتمع الإسلامي الأصول الواجب اتِّباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء. فكان ردُّ المستأمن محرَّم شرعًا على نحو واضح. وما هو معروف اليوم باسم مبدأ عدم الرَّدّ إنَّما يمثِّل نفس المبدأ، وحجر الأساس للقانون الدولي للجوء"[1].

وإقامة النَّازح في بلد النُّزوح، قد تتعرض لبعض الإشكالات، سواءً ما كان يحمل مِنها الطَّابع القومي أو العرقي أو الثَّقافي أو المادي أو السياسي أو حتَّى المذهبي. لذلك، لابُدَّ للحاكم المسلم أن يضع ذلك في الاعتبار، وأن يوليه اهتمامه، تأسيًّا بالقائد الأوَّل –صلى الله عليه وسلم. وفي هذا البحث نتناول بمشيئة الله تعالى واجب الحاكم المسلم تجاه النَّازحين.

مشكلة البحث :

يُقدِم النَّاس –في مختلف أنحاء العالم– على اتِّخاذ أصعب قرارٍ في حياتهم، بمغادرة أوطانهم، لأسباب عديدة، مِن أهمِّها الحروب والصراعات المسلحة والاضطرابات الأمنية والأزمات الاقتصادية الخانقة، أو فِرارًا مِن انتهاكات حقوقهم المختلفة وكرامتهم الإنسانية، أو خوفًا مِن تعرُّضهم للقتل والاضطهاد. ومِن المعلوم أنَّ الدُّول العربية تعيش –في الفترة الأخيرة– حروبًا دموية، واضطرابات أمنية، وأزمات اقتصادية، وانتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته، لا سيِّما بعدما عُرف بثورات الرَّبيع العربي. هذا إضافة إلى حدَّة التَّعصُّب الدِّيني ضدَّ المسلمين في أنحاء متفرقة مِن العالم. بالتَّالي، فإنَّ الغالبية العظمى مِن النَّازحين على مستوى العالم هم مِن المسلمين سواء العرب أو غيرهم. فدول كفلسطين، والصومال، والعراق، وسوريا، واليمن، وأفغانستان، وبورما، تمثِّل أكبر مصدِّر للاجئين والمهاجرين.

1– حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين– دراسة مقارنة، د. أحمد أبو الوفا، المفوضية السامية للأمم المتحدة، ط2009/1م:: ص7.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: المقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأوَّل: تعريفات ومقدِّمة عن أحكام الهجرة والأمان.

المطلب الثَّاني: الواجبات الشَّرعية على الحاكم المسلم تجاه النازحين، وأدلتها.

المطلب الثَّالث: المبادئ التي تحكم حقوق النَّازحين في الإسلام.

المطلب الأول

تعريفات ومقدمة عن أحكام الهجرة والأمان

أولاً: تعريف الحاكم:

الحكمُ لغة: القضاءُ. قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي[1].

والحاكم: مُنفِّذُ الحكم بين النَّاس. قال الأصمعي: وأصل الحكومَةِ: ردُّ الرَّجُل عن الظُّلمن وإنَّما سميَّ الحاكِم بين النَّاس حاكِمًا لأنَّه يمنع الظَّالم مِن الظُّلم[2].

والحاكم أيضًا هو مَن يحكُم النَّاس ويتولَّى شئون إدارتهم.

والحاكم الأعلى: مَن يُمارس سلطة مُطلقةً دائمةً. وعادة يكون في دولة أو مملكة كالملك والملكة، أو شخص مِن النُّبلاء يقوم مقام الحاكم، أو مجلس أو لجنة حاكِمة محليَّة.

والحاكم المطلق: مَن يملك سلطةً قضائيّةً مطلقةً على الحكومة وعلى الدَّولة[3].

وبحسب المفهوم اللغوي، فالحاكم هو: القاضي وما في معناه، ومنفِّذ الحكم.

والحاكمُ اصطلاحًا: له مفاهيم مُتعدِّدة، بحسب أهل الاصطلاح.

فعند الأصوليين: الحاكم هو الله، ولا حُكم إلَّا ما حكم به، لكونه تعالى هو المشرّع وحده. كما قال سبحانه :((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ))، يوسف: 40[4]. وعند الفقهاء، هو القاضي وما في معناه.

1- لسان العرب، لابن منظور: ج140/12؛ ومختار الصحاح، للرازي: ج78.
2- تاج العروس، للزبيدي: ج510/31؛ والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: ص1095.
3- انظر: معجم اللغة العربية المعاصر: ج538/1.
4- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ج79/1.

جاء في مجلة الأحكام العدلية؛ المادة (1784): "القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية"؛ وفي المادة (1785): "القاضي هو الذَّات الذي نُصِب وعُيِّن مِن قبل السُّلطان لأجل فصل وحسم الدَّعوى والمخاصمة الواقعة بين النَّاس توفيقا لأحكامها المشروعة"؛ وفي المادة (1786): "الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إيَّاها"[1].

أمَّا في اصطلاح أصحاب الدِّراسات والأبحاث السِّياسيَّة فقد اتَّسع مفهوم اللفظ ليشمل رئيس الدَّولة، ورئيس الوزراء والوزراء. فالحاكم وفق هذا المفهوم هو رئيس الدُّولة، ورئيس الوزراء، والوزراء. ويشمل كلَّ مَن له ولاية أو سلطة عامَّة، بدءًا بالإمام –حسب التَّعبير الفقهي– ومَن تحت ولايته مِن علماء وقضاة ووزراء. فكلُّ هؤلاء حكَّام؛ أو حسب التعبير الشَّرعي "أولو أمر"، تجِبُ طاعتهم في طاعة الله.كما قال الحقُّ تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم))، النِّساء: 59.

تعريف النُّزوح:

النُّزوحُ لغة: البُعدُ.

نزحَ الشَّيءُ يَنزَحُ نزحًا ونُزوحًا أي بعُدَ. وأنشد ثعلب:

إنَّ المذلَّة منزِلٌ نزح عن دار قومك، فاتركي شتمي

ونزحت الدَّار فهي تنزح نزوحًا إذا بعُدَت. وقوم مَنازِيح. قال ابن سيده وقول أبي ذؤيب:

وصرح الموت عن غلب كأنَّهم جرب يُدافِعها السَّاقي منَازِيحُ

أي بعيد، فعيل بمعنى فاعل. والنزيح: البعيد.

وقد نزح فلان إذا بعُد عن دياره غيبة بعيدة؛ وأنشد الأصمعي:

ومَن ينزح به، لابُدَّ يومًا يجيء به نعيٌّ أو بشير. [2]

والنُّزوح في الاطصلاح المعاصر: هو بعد الشّخص عن أرضه. و"النَّازحون عن ديارهم" هم جماعة يتركون بلادَهم ليَسكنُوا بِلادًا جديدة، يُؤلِّفون فيها جالية هامَّة ذات تأثير ونفوذ. والنُّزوح القسريُّ: الهجرة التي يقوم بها الأهالي هربًا مِن القصف والأعمال الحربيَّة التي تدفعهم إلى الانتقال قسريًّا. و"النُّزوح الجماعيّ": هجرة جماعيّة بسبب الحرب أو البطالة أو المجاعة[3].

1- انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكوَّنة مِن عدَّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ج364/1.
2- انظر: لسان العرب: ج614/2؛ ومختار الصِّحاح: ص308؛ والقاموس المحيط: ص244.
3- معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2192/3.

ويعرَّف النُّزوح: بأنَّه حركة الفرد أو المجموعة مِن مكان إلى آخر داخل حدود الدَّولة. ويتمُّ النُّزوح رغمًا عن إرادة النَّازح، بسبب مؤثِّرٍ خارجيٍّ مُهدِّدٍ للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتَّصحُّر، أو أي كوارث أخرى تدفع النَّازح إلى مغادرة موقعه، والتَّوجُّه إلى موقع آخر طمعًا في الخلاص مِن تلك الظُّروف[1].

فالنَّازحون هم أشخاصٌ، أو مجموعات مِن النَّاس، الذين أجبروا على هجر موطنهم، بسبب نزاعٍ داخليٍّ، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو مِن صُنعِ الإنسان.

تعريف الهجرة:

الهجرة لغة تدُلُّ على البعد.

يقال: هجر الرَّجل هجرًا إذا تباعَد ونأى[2]. والهجرة، بالكسر والضَّم: الخرُوجُ مِن أرضٍ إلى أخرى[3].

والهجرة شرعًا: هي ترك التَّوطُّن بين الكُفَّار والانتقال إلى دار الإسلام[4].

وأسباب الهجرة البشرية عديدة، فقد تكون الهجرة سعيًا وراء الأمن أو الرِّزق.

تعريف الأمان:

الأمن لغة ضِدُّ الخوف؛ والاستئمان هو طلبُ الأمان[5]. والاستئمان في اللغة: طلب الأمان. يُقال: استأمنه.. طلب مِنه الأمان، واستأمن إليه.. دخل في أمانه، وقد أمَّنه وآمَنه[6].

وشرعًا، الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مُدَّة ما. والمستَأمِنُ مَن يَدخل إقليم غيره بأمان –مسلمًا كان أو حربيًا[7].

1- انظر في هذا الشأن: حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي، د هارون سليمان، مقال منشور في صحيفة الراكوبة السودانية، في: 2012/3/25م؛ تاريخ التصفح: 2020/1/6م، على الرابط: https://www.sudaress.com/alrakoba/1019039

2- لسان العرب: ج253/5.

3- القاموس المحيط: ج495.

4- انظر: التَّعريفات، للجرجاني: ج256؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ج2326/3.

5- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان)، ط1424/1هـ- 2003م: ص35.

6- لسان العرب: ج13/24.

7- انظر: مواهب الجليل، للحطاب: ج360/3؛ وحاشية ابن عابدين: ج146/4.

ثانيًا: مقدِّمة عن الهجرة والأمان:

تناول الفقهاء أحكام اللاجئين مِن المسلمين إلى ديار الكفر، وجعلوها ضِمن أحكام الهجرة؛ كما تناول الفقهاء أحكام اللاجئين مِن الكفَّار إلى دار الإسلام، وجعلوها ضِمن عقد الأمان الذي ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

والقرآن والسُّنَّة –المصدران الأساسيَّان في التَّشريع الإسلامي– مليئان بالنُّصوص المفصِّلة لهذه الأحكام؛ كغيرها مِن الأحكام. فهذه الشَّريعة الغراء اتَّسمت بشموليَّة مبادئها وأحكامها لجميع مجالات الحياة.

وقد جاء عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة قوله: "يُشكِّل القرآن الكريم والأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة أكثر مِن أيِّ مصدرٍ تاريخيٍّ الأساس لقانون اللجوء المعاصر"[1].

وقد تناول الفقهاء السَّابقون حالتي اللجوء بناءً على التَّقسيم الاصطلاحي الذي كان موجودًا في عصرهم للدِّيار، دار الكفر ودار الإسلام. فقد كانت دار الإسلام واحِدة وتحت قيادة واحدة، بخلاف اليوم حيث صارت دار الإسلام دويلات مُتعدِّدة.

وسوف نتناول في هذا البحث مسألة نزوح المسلمين المضطهدين إلى دولة مسلمة أخرى، غير دولتهم وموطنهم الأصلي. وواجب الحاكم المسلم تجاه هؤلاء النَّازحين إلى دياره ودولته. ونظرًا لتعلُّق النُّزوح بأحكام الهجرة والأمان سنتطرَّق إلى بعض الأحكام المشتركة.

إنَّ مقتضى النُّزوح كما أسلفنا هو البُعدُ عن الأوطان، وربما الهجرة خارجها؛ وذكروا مِنها الهجرة إلى دار الأمان. قال ابن حجر: "وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأوَّل: الانتقال مِن دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة مِن مكَّة إلى المدينة.

الثَّاني: الهجرة مِن دار الكفر إلى دار الإيمان؛ وذلك بعد أن استقرَّ النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة، وهاجر إليه مَن أمكنه ذلك مِن المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختصُّ بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فُتِحت مكَّة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال مِن دار الكفر لمن قدر عليه باقيا"[2].

وقال السَّرخسي: "كانت الهجرة فريضة وذلك قبل فتح مكة. كان يفترض على كلِّ مسلم في قبيلته أن يُهاجِر إلى المدينة ليتعلَّم أحكام الدِّين وينضمَّ إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله –صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: ((والَّذِين آمنُوا

1- حقُّ اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أ. د. أحمد أبو الوفا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ط2009/1م: ص10.

2- فتح الباري، لابن حجر: ج16/1.

ولم يُهاجِروا.. الآية))، الأنفال: 72. ثمَّ انتسخ ذلك بعد الفتح، بقوله –صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، وإنَّما هو جهادٌ ونيَّة). وقال –صلى الله عليه وسلم: (المهاجر مَن هجر السُّوء وهجر ما نهى الله تعالى عنه)"[1].

وقد ذكر الفقهاء أنَّ ممَّا يلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة مِنها دار الباطل أو الظُّلم أو الفتنة.

قال المالكية: إنَّ الهجرة مِن أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة فريضة إلى قيام السَّاعة لحديث: (يُوشِك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفِرُّ بدينه مِن الفتن). وروى أشهب عن مالك قوله: لا يُقيمُ أحدٌ في موضع يُعمل فيه إثم[2].

وعند الشَّافعية: أنَّ كلَّ مَن أظهر حقًّا ببلدة مِن بلاد الاسلام ولم يُقبل مِنه، ولم يقدر على إظهاره، أو خاف فتنة فيه، فتجِبُ عليه الهجرة مِنه[3].

وعند الحنابلة: أنَّ دار البغاة ودار البدعة تلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الخروج مِنها عند القدرة عليها والعجز عن إظهار الدِّين[4].

ولذا فإنَّ النُّزوح الى أرض مسلمة طلبًا للأمن والإستقرار أمرٌ مشروعٌ، قد يكون مباحًا، وقد يكون واجِبًا، حسبما تقتضيه حالة الفرد أو الجماعة.

ومن المعلوم أن أساس الخلاف في تقسيم البشريَّة وتحديد الأجنبي عن المجتمع في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يقوم على مبدأ التَّصنيف في ضوء الدِّين والعقيدة. فالقوانين الوضعية تقسِّم البشرية بناءً على الحدود الجغرافية المتَّفق عليها في المواثيق الدُّولية، أمَّا الشريعة الإسلامية فتقسِّم البشر على أساس انتمائهم للإسلام، بغض النظر عن أيِّ اختلاف فيما بينهم، مِن حيث الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو أي أختلاف آخر. وهذا ما أقرَّه القرآن الكريم في عدَّة آيات: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم فمِنكُم كَافِرٌ ومِنكُم مُّؤمِنٌ واللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ))، التغابن: 2؛ ((الَّذِينَ كَفَرُوا وصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعمَالَهُم * والَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وهُوَ الحَقُّ مِن رَّبِّهِم كَفَّرَ عَنهُم سَيِّئَاتِهِم وأَصلَحَ بَالَهُم))، محمد: 1– 2.

ولا يقتضي هذا التَّقسيم عدم التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، أو هضم حقوق غير المسلمين؛ فلا خلاف بين الفقهاء أنَّ الإسلام لا يكره أحدًا على الإسلام: ((لَا إكرَاهَ في الدِّين))، بل أمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– أن يعلنها صريحة لمخالفيه والرَّافضين اتِّباعَه ((لكُم دِينُكُم ولِيَ دِين)). ولم يخل المجتمع المسلم قطُّ مِن غير المسلمين، في جميع العصور، ولم يمنع الإسلام المسلمين مِن العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدِّين، فهم جميعًا خلقٌ لله. وليس مِن لوازم الإيمان

1– المبسوط، للسرخسي: ج6/10.

2– فتح العلي المالك، لعليش: ج375/1.

3– انظر: تحفة المحتاج، لابن الملقن: ج271/9؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ج54/6؛ وروضة الطالبين، للنووي: ج282/10.

4 – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ج43/3.

بهذا الدِّين القطيعة مع غير المسلمين، ورفض العيش المشترك معهم في ظلِّ دولة الاسلام، بل مِن الواجب نحو هؤلاء أن نبرَّهم ونحسِن إليهم، كما قال تعالى: ((لا يَنهَاكُم اللهُ عَن الَّذِينَ لم يُقاتِلُوكُم في الدِّين ولَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وتُقسِطُوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسِطِينَ))، الممتحنة: 8.

وهذا التَّقسيم بالغ الأهميَّة لما يترتَّب عليه مِن نتائج يتحدَّد فيها مركز الفرد في الدَّولة. فالإسلام جنسية عامَّة لكلِّ المسلمين في دار الإسلام. وقد بُنِيَت الدَّعوة الإسلامية على وحدة الدَّولة، كما بُنِيَت على وحدانية الله؛ ولذلك لم يقرَّ في الشَّرع وجود دول إسلاميَّة مُتعدِّدة، لكلِّ واحدة ما للأخرى مِن الحقوق والاستقلال[1].

والإسلام جنسيَّة عامَّة لكُلِّ المسلمين في دار الإسلام. والجنسيَّة في الشَّريعة الاسلامية تخضعُ لمبادئ الشَّريعة، وتقوم على أساس الإيمان بالإسلام عقيدة وفكرًا وسلوكًا، وتذوبُ فيه كلُّ أشكال التَّبعيَّة الأخرى: العرقيَّة والقبليَّة والقوميَّة، ولولاة الأمر الاجتهاد في صياغة الأطر الدَّاخليَّة لتنظيم الجنسيَّة بحيث تُضمنُ المصلحة العامَّة للمسلمين دون تعارُضٍ مع النَّصوص الثَّابتة[2].

وشرعا، إقليم الدَّولة الإسلامية يشمل جميع البلاد الإسلامية. فهو يتحدَّد بحدود دار الإسلام، مهما اتَّسعت رقعتها. فإذا كان نظام الدَّولة الحديث يقومُ على أساس فكرة الأُمَّة التي يرتبط أفرادها بروابط الجنس واللُّغة والدِّين، أو بالروابط الاقتصادية أو الجغرافية أو التَّاريخية، فإنَّ مفهوم الأُمَّة الذي يقوم عليه نظام الدَّولة المسلمة أوسع مدى. فهي تشمل كلَّ مَن آمن بالإسلام، أو التزم أحكام الإسلام، مهما كان جنسه أو لونه أو أصله أو لغته. لأنَّ رابطة الأخوَّة الإسلاميَّة فوق رابطة الجنسيَّة، ورابطة الإقليمية، أو التَّوطُّن في بلد مُعيَّنٍ، إلَّا أنَّ الإسلام حين يُزيلُ الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي فإنَّه لا يُلغي فكرة الوطن على الإطلاق، لأنَّ تعلُّق الإنسان بوطنه أمرٌ فطريٌّ، حتَّى إنَّ حبَّه يملأ نفسه ومشاعره[3].

إنَّ دولة الإسلام ليست دولة عنصريَّة محدودة بحدود أرض القوم والجنس والعنصر، وإنَّما هي دولة فكريَّة تمتدُّ إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس أو اللُّون أو الإقليم[4].

ومفهوم المواطنة ثابت في الإسلام، حيث حدَّدت "صحيفة المدينة"، التي كتبها الرَّسول –صلى الله عليه وسلم، عندما قدم المدينة العلاقة بين سكَّان المدينة مِن المسلمين، بعضهم البعض، وبينهم وبين غيرهم مِن اليهود، وبيَّنت الحقوق والواجبات، وحقَّقت لهم العدل والمساواة. وبهذا يتَّضِح أنَّ الإسلام يُؤيِّد مبدأ حقِّ المواطنة، وما يبنى عليه مِن حقوق

---

[1]– انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي: ص30.

[2]– الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة: ص30.

[3]– انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي: ج6322/8.

[4]– المرجع السابق: ج6322/8.

وواجبات، وهو يحقِّق المصلحة للفرد والمجتمع وللأُمَّة، ولا يترتب عليه مفاسد[1].وتعتبر الوثيقة الدُّستوريَّة الأولى، التي صاغها الرَّسول –صلى الله عليه وسلم، في السَّنة الأولى للهجرة، الأساس في تأسيس الجنسية في الشَّريعة الإسلامية، وتحديد صِفة المواطنة التي تقوم على عاملين أساسيين هما:

ـ الإسلام والهجرة إلى أرض الدَّولة: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِم وأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولَئِكَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ والَّذِينَ آمَنُوا ولَم يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وإِن استَنصَرُوكُم فِي الدِّينِ فعَلَيكُم النَّصرُ إِلَّا عَلَىٰ قَومٍ بَينَكُم وبَينَهُم مِّيثَاقٌ واللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ))، الأنفال: 72.

ـ والدُّخول في عقد الذِّمة بالنِّسبة إلى غير المسلمين[2].

فمنحت الوثيقة حقَّ المواطنة للمسلمين داخل الدَّولة الإسلامية التي حدَّد معالمها –صلى الله عليه وسلم، كما جاء في حديث أُبيّ بن كعب: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أُعلِّمُ على أشراف مخيض، وعلى الحفيا، وعلى ذي العشيرة، وعلى تيم. وهي جبَالُ المدينة. كما منحَت الوثيقة حقَّ المواطنة لفئاتٍ أُخرى مِن غير المسلمين، وهم اليهود الذين سكنوا المدينة قبل مجيئ النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما حدَّدته الوثيقة الدُّستورية الأولى: "وأنَّه لا يخرج أحدٌ مِنهم إلَّا بإذن محمد، وأن لا يحلَّ لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصَّحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصُر محدِثًا ولا يُؤويه، وأنَّه لا تجار حرمة إلَّا بإذن أهلها". وفي هذا تنظيم عملية الدُّخول والخروج إلى الدَّولة الإسلامية؛ فمن أراد الخروج فعليه أن يأخذ إذنًا. وهذا يُمثِّل تأشيرة الخروج في عصرنا الحديث. وكذلك مَن أراد الدُّخول فلا يحِقُّ له الدُّخول إلَّا بإذن أهلها –كتأشيرة الدُّخول. فللإمام الصَّلاحية في تنظيم ذلك، كونها مِن الاجتهادات المحضة التي أقرَّها النَّبي –صلى الله عليه وسلم– في حياته[3].

وبناءً على هذين المحورين (الإسلام جنسيَّة عامَّة لكُلِّ المسلمين، إقليم الدَّولة الإسلامية يشمل جميع البلاد الإسلامية) نخلص إلى أنَّ الأصل حريَّة انتقال المسلم بين الدُّول الإسلامية، سواء بالجواز أو بالبطاقة الشَّخصيَّة، لأنَّ الله تعالى أباح ذلك على وجه العموم فقال: ((قُل سِيرُوا فِي الأَرضِ فانظُرُوا كَيفَ بَدَأَ الخَلقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشأَةَ الآخِرَةَ))، العنكبوت: 20؛ وقال سبحانه: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم الأَرضَ ذَلُولاً فامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزقِهِ وإِلَيهِ النُّشُورُ))، الملك: 15. ولأنَّ أرض الإسلام أورثها الله لأهل الإسلام الصَّالحين جميعا: ((ولَقَد كَتَبنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعدِ الذِّكرِ أَنَّ الأَرضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ))، الأنبياء: 105. ولأنَّ التَّمكين وإزالة الخوف مقصودٌ شرعيٌّ لأهل الإسلام: ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُم وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيستَخلِفَنَّهُم فِي الأَرضِ كَمَا استَخلَفَ الَّذِينَ مِن قَبلِهِم ولَيُمَكِّنَنَّ لَهُم دِينَهُم الَّذِي ارْتَضَى لَهُم

---

[1]– الفقه الميسر، أ. د. عبدالله بن محمد الطيَّار، وأ. د. عبدالله بن محمد المطلق، ود. محمَّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض– السعودية، أجزاء (7، 11– 13) ط2011/1432م، باقي الأجزاء ط1433هـ– 2012م: ص107/13.

[2]– انظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية: ص35.

[3]– الجنسية في الشريعة الإسلامية: ص40.

ولَيُبَدِّلَنَّهُم مِن بَعدِ خَوفِهِم أَمنًا))، النور: 55. كما أنَّ تقسيم الدُّول الإسلامية والعربية إلى دويلات عدَّة منذ أواخر القرن التَّاسع عشر، هو جزء مِن كيد الأعداء ومخططاتهم. حيث عملت أوربا الاستعمارية على تقطيع أوصال بلاد الإسلام، وفق تقسيم اعتمدته اتفاقية "سايس بيكو" الاستعمارية، والتي رسمت الحدود الجغرافية لكلِّ دولة. ثمَّ أصبحت هذه الدُّول خاضعة للنظام الدُّولي وتحت هيمنته، وأصبحت الجنسيَّة والمواطنة قاصرة على ساكني ذلك الإقليم الجغرافي دون غيره مِن المسلمين.

المبحث الثاني

الواجبات الشرعية على الحاكم المسلم تجاه النَّازحين وأدلَّتها

إنَّ الحاكم المسلم لأيِّ بلد مسلم ونظام إسلامي هو مكلَّف شرعًا برعاية مصالح المسلمين، وخاصَّة مِنهم رعيته؛ غير أنَّ هذا لا يمنع أن يقوم على مصالح غيرهم مِن أبناء الإسلام على قاعدة لا ضرر ولا ضرار. فالمؤمنون إخوة، ومقتضى هذه الأخوة الإيمانية الولاء لهم ونصرتهم بالحقِّ والعدل والمعروف.

وإذا كانت القوانين والمواثيق والاتفاقات الدُّولية تفرض على الحاكم المسلم الاستجابة لمصالح اللاجئين والمهاجرين عموما مِن منطلق إنساني، فإنَّ واجب الاستجابة لحقوق ومصالح اللاجئين والمهاجرين أولى وأعلى شأنًا. وهذا الأمر يقوم على عدَّة واجبات:

أولا : تأمين النازحين :

الأمان مقصد مشروع، وقد يكون المطلب الأول للاجئين والنَّازحين كونه السبب الرئيسي . في الغالب . للنزوح واللجوء . وقد اعتبره الشَّرع حتى للكافر؛ قال تعالى: ((وإِن أَحَدٌ مِن المشرِكِينَ استَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّى يَسمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَومٌ لَا يَعلَمُونَ))، التوبة: 6. يقول الطبري: "وإن استأمنك –يا محمد– مِن المشركين أحدٌ ليسمع كلام اللهِ مِنك فأمِّنه حتَّى يسمع كلام الله، ثمَّ رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يُسلِم ولم يتَّعِظ لما تلوته عليه مِن كلام الله، فيؤَمَّن إلى حيث يأمن مِنك وممَّن في طاعتك، حتَّى يلحق بداره وقومه مِن المشركين"[1]. وقال القرطبي: "فإن قبِل أمرًا فحسنٌ، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه"[2].

وفي الآية أمر للنبي –صلى الله عليه وسلم، ولأولي الأمر مِن المسلمين، إن جاء أحدٌ مِن المشركين، مِن الذين أمرالله بقتالهم، يُريد الجوار والأمان، فيجِبُ إعطاؤه ذلك ليسمع القرآن، ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبِلَ أمرًا فحسن، وإن أبى فيُردُّ إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه.

[1] جامع البيان، للطبري: ج138/14.
[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج76/8.

وفي السُّنَّة، ثبت في الصَّحيحين: (ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مُسلمًا –أي نقض عهده– فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين)[1].

وأجمع العلماء على مشروعية الأمان[2]. قال ابن عبد البر: "ولا خلاف علمته بين العلماء في أنَّ مَن أمَّن حربيًّا بأيِّ كلام لهم به الأمان فقد تمَّ له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام"[3].

والأمان مرادف للجوار الذي كان معروفًا عند العرب؛ فقد كان الجوار له حرمة مشهورة لديهم. فكان مِن أخلاقهم حماية الجار والدِّفاع عنه، حتَّى صاروا يسمون النصير جارًا[4].

والنَّازحون محلُّ البحث –كما أسلفنا– هم مسلمون أجبرتهم ظروف بلدانهم، السِّياسية أو الاقتصادية أو الأمنية أو ما أصابها مِن كوارث طبيعية، لمفارقة ديارهم وأوطانهم واللُّجوء إلى إخوانهم في الدِّين وجيرانهم ربَّما في الوطن. فهجرتهم الإقليمية مِن بلد مسلم إلى بلد مسلم آخر لا يجوز أن تصنَّف على أنَّها هجرة غرباء، وأن يُعدُّوا كأجانب تسقط عليهم أحكام غير المسلمين.

والأصل في الشَّريعة الإسلامية أنَّ كلَّ مسلم، مِن أيِّ بلدٍ، لا يُعتبر أجنبيًّا عن أيِّ بلد آخر في دار الإسلام؛ فله أن يتمتَّع بجميع حقوقه السياسيَّة والمدنيَّة دون تمييز بين المسلمين، لأنَّ بلاد المسلمين كلُّها دار واحدة تحكمها شريعة واحدة.

وبناء على هذا الأصل، فلا يجوز لأيِّ حاكم مسلم في دولة إسلامية أن يمنع دخول المسلمين –مِن إقليم آخر أو دولة أخرى– إلى أرضه. وهذا ما حصل في القرن الثَّالث في بلاد الأندلس والمغرب ومصر وبغداد، حينما تجزَّأت الدَّولة الإسلامية إلى دويلات؛ فلم تمنع الدَّولة المسلمة في المغرب دخول المسلم البغدادي وغيره إلى أراضيها. ومع ذلك، لابُدَّ مِن الإشارة إلى صلاحية الحاكم في تنظيم دخولهم وإقامتهم، وفرض قيود معينة للدُّخول إلى بلد معيَّن كون هذا الأمر مِن المسائل الاجتهادية التي خوَّل الشَّارع الإسلامي الحاكم صلاحية تنظيمها حسب ما تقتضيه المصلحة، للمحافظة على الأمن والنِّظام العام[5].

وفقهاء المسلمين لم ينصُّوا على مصطلح الجنسيَّة، واقتصروا على مفهوم دار الإسلام ودار الحرب. فمفهوم الجنسيَّة للمواطن، وتحديد الأجنبيِّ مِن غيره، في الدَّولة الإسلامية موجود مع وجود الدَّولة، إلَّا أنَّ مصطلح الجنسية حديثُ عهد في الاستعمال، وقد ظهر في أواسط القرن الثَّامِن عشر الميلادي.

1- البخاري، رقم: (7300)؛ ومسلم، رقم: (1370).
2- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ج111/7؛ ومغني المحتاج: ج51/6.
3- الاستذكار، لابن عبد البر: ج36/5.
4- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي: ص263.
5- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزُّحيلي: ص284.

ورابطة الجنسيَّة بمفهومها الحديث عُرفت في الشَّريعة الإسلامية كنتيجة حتميَّة لوجود الدَّولة الإسلامية، غير أنَّ الفقهاء لم يسمُّوا هذه الرَّابطة باسم الجنسيَّة، وعدم التَّسميَّة لا يعني عدم وجود هذه الرَّابطة بين الفرد والدَّولة الإسلامية[1].

ثانيا: نصرة المسلم على مَن ظلمه في دينه أو دنياه:

قال الله تعالى: ((وإِن استَنصَرُوكُم فِي الدِّينِ فعَلَيكُم النَّصرُ إِلَّا عَلَى قَومٍ بَينَكُم وبَينَهُم مِيثَاقٌ واللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ))، الأنفال: 72. وقال سبحانه: ((ومَا لَكُم لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والمستَضعَفِينَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والوِلدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخرِجنَا مِن هَذِهِ القَريَةِ الظَّالِمِ أَهلُهَا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيًّا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا))، النساء: 75.

وغالبًا ما يربط القرآن الكريم بين النَّصرة ودواعيها، فيقول تعالى في شأن نصرة نبيه وقد أخرج ظلمًا وعدوانا من بلدته: ((إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَد نَصَرَهُ اللَّهُ إِذ أَخرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثنَينِ إِذ هُمَا فِي الغَارِ إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحزَن إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيهِ وأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَم تَرَوهَا وجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفلَى وكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلَيَا واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))، التوبة: 40. وقال سبحانه: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصرِهِم لَقَدِيرٌ))، الحج: 39.

وقد قال –صلى الله عليه وسلم: (انصُر أخاكَ ظالِمًا أو مَظلُومًا). فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ.. أنصُرُهُ إذا كانَ مَظلُومًا، أفَرَأَيتَ إذا كانَ ظالِمًا كيفَ أنصُرُهُ؟ قال: (تَحجُزُهُ، أو تَمنَعُهُ، مِنَ الظُّلمِ فإنَّ ذلكَ نَصرُهُ)[2].

وقد اتَّفق العلماء على وجوب نصرة المظلوم. فقد أمرهم –سبحانه وتعالى– إذا استنصروهم إخوانهم في الدِّين، وطلبوا مِنهم النُّصرة لأجل الدِّين، أن ينصروهم. "فأوجب عليهم نصرهم، وقدم الخبر فعليكم للاهتمام به، إلَّا أن يستنصروهم على قوم بينهم وبين النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– ميثاق"[3]. "فنصرتهم واجبة لأنَّهم إخوانكم في الدِّين"[4]. "فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم، إلَّا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتَّى تتم مدَّته"[5]. وقال السِّعدي: "إن دعوا مَن أرض الحرب عَونَكم بنفيرٍ أو مالٍ لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك عليكم فرض إلَّا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم حتَّى يتم العهد أو ينبذ على سواء"[6].

والنَّصرة تتعدُّد وسائلها وأساليبها، سواء بالطرق السياسية أو العسكرية أو القضائية أو أي طريق يرفع الظلم عن المظلوم ويردع الظالم.

1– أحكام الذِّميين والمستأمنين، د. عبدالكريم زيدان: ص62.

2– صحيح البخاري، رقم: (6952).

3– انظر: جامع البيان، للطَّبري: ج75/14، وفتح القدير، للشوكاني: ج375/2؛ والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور: ج86/10.

4– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ج97/4.

5– الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ج57/8.

6– تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: ج327/1.

ثالثا: إيواء المسلم المهاجر:

فقد شهد القرآن الكريم صراحة لمن يُؤوي مَن هاجر إليه بأنَّه مُؤمِنٌ حقًّا. قال تعالى: ((والَّذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولَئِكَ هُم المؤمِنُونَ حَقًّا لَهُم مَغفِرَةٌ ورِزقٌ كَرِيمٌ))، الأنفال: 74. وجعل هذا الإيواء مِن دلائل الولاء للمؤمنين فقال سبحانه: ((إِنَّ الَّذِين آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا بأَموَالِهِم وأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولَئِكَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ))، الأنفال: 72.

فأثنى –سبحانه– على أوليائه المؤمنين الذين آووا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والمهاجرين معه، بأن جعلوا لهم مأوى يُؤون إليه، وسكنًا يثوون إليه، فقاسموهم الوطن والسكن. وامتدح تعالى أولئك الذين يستضيفون إخوانهم المؤمنين ويقاسمونهم الوطن والسكن وأسباب العيش، فقال سبحانه: ((والَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم ولَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم ولَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ ومَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فأُولَئِكَ هُم المفلِحُونَ))، الحشر: 9.

امتدحهم "لأنَّهم أحسنوا إلى المهاجرين إليهم، وأشركوهم في أموالهم ومساكنهم، ومع ذلك لا يجدون في صدورهم حسدًا وغيظًا وحزازة ممَّا أُوتيَ المهاجرون دونهم، بل طابت أنفسهم بذلك" [1]. "وإن كانوا هم محتاجين إليه"[2].

وقد حرَّم الله تعالى بالأساس إخراج المؤمنين مِن ديارهم إثمًا وعدوانا، فقال تعالى: ((ثُمَّ أَنتُم هَؤُلَاءِ تَقتُلُونَ أَنفُسَكُم وتُخرِجُونَ فَرِيقًا مِنكُم مِن دِيَارِهِم تَظَاهَرُونَ عَلَيهِم بالإِثمِ والعُدوَانِ وإِن يَأتُوكُم أُسَارَى تُفَادُوهُم وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيكُم إِخرَاجُهُم أَفَتُؤمِنُونَ بِبَعضِ الكِتَابِ وتَكفُرُونَ بِبَعضٍ فمَا جَزَاءُ مَن يَفعَلُ ذَلِكَ مِنكُم إِلَّا خِزيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا ويَومَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ ومَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعمَلُونَ))، البقرة: 85.

رابعًا: إعانة الفقراء مِن المهاجرين واللاجئين:

فهذا حقٌّ كفله لهم الإسلام، تلبية لضروراتهم واحتياجاتهم، ورفعا للفاقة عنهم. يقول تعالى: ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرَى فلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولِذِي القُربَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغنِيَاءِ مِنكُم ومَا آتَاكُم الرَّسُولُ فخُذُوهُ ومَا نَهَاكُم عَنهُ فانتَهُوا واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ * لِلفُقَرَاءِ المهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيارِهِم وأَموَالِهِم يَبتَغُونَ فَضلًا مِن اللَّهِ ورِضوَانًا ويَنصُرُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ أُولَئِكَ هُم الصَّادِقُونَ))، الحشر: 7– 8.

والإحسان إلى المهاجرين واللاجئين ونصرتهم يدخل في عموم الإحسان المأمور به شرعا مع الخلق. بل إنَّ هؤلاء أكثر حاجة إليه مع مفارقتهم الديار والأهل. والتعاون في الإحسان إليهم يدخل في التعاون على البرّ والتقوى، قال تعالى: ((وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقوَى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ والعُدوَانِ))، المائدة: 2.

---

[1] فتح القدير: ج239/5.

[2] الجامع لأحكام القرآن: ج324/5.

قال الصنعاني: "مَن ظفر بمثل ما ظُلِم فيه، هو أو مسلم أو ذميٌّ، فلم يُزله عن يد الظَّالم، ويرُدُّ إلى المظلوم حقَّه فهو أحد الظَّالمين؛ ولم يُعِن على البرِّ والتَّقوى، بل أعان على الإثم والعدوان. ومَن قدر على قطع الظُّلم وكفِّه وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلم يفعل فقد قدَر على إنكار المنكر ولم يفعل، فقد عصى الله ورسوله"[1].

وفي الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلِمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة مِن كُربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)[2].

قال الحافظ ابن حجر: "لا يُسلِمه أي لا يتركه مع مَن يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. وهذا أخصُّ مِن ترك الظُّلم، وقد يكون ذلك واجبا. وزاد الطبراني، مِن طريق آخر عن سالم: (ولا يُسلمه في مُصيبة نزلت به)"[3]. "يُقال: أسلم فلانٌ فلانًا إذا ألقاه إلى التَّهلكة ولم يحمه مِن عدوه"[4].

وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[5]. قال النَّووي: "قال العلماء: الخذلُ ترك الإعانة والنَّصر. ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي"[6].

وجزاء أي مجتمع مِن جنس ما يقدمه لإخوانه؛ فعن جابر وأبي طلحة –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (ما مَن امرئ يخذِل امرأ مُسلِمًا في موضع تُنتهك فيه حرمته، ويُنتقصُ فيه مِن عرضه، إلَّا خذله الله في موطن يحبُّ فيه نصرته. وما مِن امرئ ينصر مسلمًا في موضع يُنتقص فيه مِن عرضه، ويُنتهك فيه مِن حرمته، إلَّا نصره الله في موطن يحب نصرته)[7]. فالعدل الإلهي يقتضي ذلك؛ فمن نصر أخاه استحق نصرة ربه، ومن خذل أخاه استحق الخذلان مِن ربِّه.

وكلُّ ما يُقدِّمه المسلمون لإخوانهم يجدونه عند الله تعالى، في الدُّنيا قبل الآخرة. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله –عزَّ وجلَّ– يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟! قال: يا ربِّ كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: أما علمت أنَّ عبدي فلانٌ مرض فلم تعده، أما علمت أنَّك لو عدتَّه لوجدتني عنده. يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني؟! قال: يا ربِّ وكيف أطعمك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: أما علمت أنَّه

1- سبل السلام، للصنعاني: ج257/2.
2- البخاري، رقم: (2442)؛ ومسلم، رقم: (2580).
3- فتح الباري: ج346/7.
4 عون المعبود، للعظيم آبادي: ج163/13.
5- مسلم، رقم (2564).
6- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ج362/8.
7- سنن أبي داوود، رقم: (4884). وذهب الألباني وغيره لتضعيفه.

استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أمَا علمت أنَّك لو أطعمته لوجدتَّ ذلك عندي؟! يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني؟! قال: يا ربِّ كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنَّك لو سقيته لوجدتَّ ذلك عندي)[1].

وقد شبَّه الرَّسول الكريم علاقة المؤمنين فيما بينهم بعلاقة الجسد الواحد، مهما تناءت الديار، واختلفت الأعراق والأجناس، وتباينت مذاهبهم فيما بينهم. فعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى مِنه عضوٌ تداعى له بالسَّهر والحمى) [2]. و"الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثِّهم على التَّراحم والملاطفة والتَّعاضد في غير إثم ولا مكروه"[3].

خامسًا: القتال دفاعا عنهم إذا اقتضى الأمر:

قال تعالى: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصرِهِم لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ))، الحج: 39– 40. وهي وإن كانت نزلت في محمَّدٍ وأصحابه، حين أُخرِجوا مِن مكَّة –كما قال ابن عباس –رضي الله عنه، إلَّا أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب. فهي أوَّل آيةٍ نزلت في الجهاد دفاعًا عن الذين ظُلِمُوا وأُخرِجوا مِن ديارهم بغير حقٍّ، كما قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير واحد مِن السَّلف[4].

وقد أذِن الله لهم بقتال الَّذين يقاتلونهم لأنَّهم ظُلِموا، بمنعهم مِن دينهم، وأذيَّتهم عليه، وإخراجِهم مِن ديارهم[5]. وقد قال بنو إسرائيل: ((قَالُوا ومَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وقَد أُخرِجنَا مِن دِيَارِنَا وأَبنَائِنَا..))، البقرة: 246. فمِن أعظم الظُّلم أن يُخرجَ الإنسانُ مِن داره ووطنه، فيبقى مُشرَّدًا بلا مأوى يأوي إليه، ولا مسكن يسكُنه.

وقد حثَّ سبحانه المؤمنين لنصرة إخوانهم قبل إخراجهم فقال تعالى: ((ومَا لَكُم لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والمستَضعَفِينَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والوِلدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخرِجنَا مِن هَذِهِ القَريَةِ الظَّالِمِ أَهلُهَا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيًّا واجعَل لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا))، النساء: 75. فاستنقاذ المستَضعَفِين ممَّن غلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر، وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم، ليفتنوهم عن دينهم[6]، واجبٌ على المؤمنين حال قدرتهم. وفي الآية دليلٌ على وجوب الجهاد، ولا عذر للمسلمين في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ مِن الضَّعف والأذى[7].

1– مسلم، رقم: (2569).
2– مسلم، رقم: (2586).
3– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج139/16.
4– تفسير القران العظيم: ج433/5.
5– تيسير الكريم المنان، للسعدي: ج539/1.
6– جامع البيان، للطبري: ج542/8.
7– فتح القدير، للشوكاني: ج358/1؛ وأضواء البيان، للشنقيطي: ج178/3.

قال ابن كثير: "يحرضُ تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيل الله، وعلى السَّعي في استنقاذ المستَضعَفِين بمكَّة مِن الرِّجال والنِّساء والصِّبيان المتبرِّمين بالمقام بها"[1]. والجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين مِن المسلمين أعظم أجرًا، وأكبر فائدة مِن الجهاد الذي يكون طمعًا في الكفار وما عندهم[2].

وها نحن ننظر اليوم إلى جسد الأُمَّة مُثخنًا بالجِرَاح، وأعداءُ الإسلام يعبثون به، حتَّى أصبحت بلاد المسلمين كلًّا مُباحًا للأعداء، يرتعون فيها كما يشاؤون. وقد قال تعالى: ((والمؤمِنُونَ والمؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ))، التوبة: 71؛ وقال سبحانه: ((والَّذِينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ))، الأنفال: 73. فإذا كان الكفَّار والمشركون وأهل الباطل بعضهم أولياء بعض، فيَجِب أن يكون المؤمنون بدرجة أقوى في الولاء والنُّصرة. قال القرطبي: "وإلَّا تفعلوا ما أمرتكم به مِن التَّعاون والنُّصرة على الدِّين تكُن فِتنة في الأرض وفساد كبير"[3]. وقال ابن كثير: "إن لم تجانبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين، وإلَّا وقعت الفتنة في النَّاس، وهو التباس الأمر، فيقع بين النَّاس فساد منتشر طويل عريض" [4]. فإذا لم يتَّخِذ المؤمنون بعضهم أولياء بعض، سيتحصَّل بذلك مِن الشَّر ما لا ينحصر، وتفوت الكثير مِن مقاصد الشَّرع[5].

لهذا كان دأب الأنبياء وأتباعهم نصرة الضُّعفاء والمظلومين: ((فَاستَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِن عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيهِ))، القصص: 15. "وإنَّما أغاثه لأنَّ نصرة المظلوم دينٌ في الملل كلِّها على الأمم، وفرض في جميع الشرائع[6].

وفي الحديث، عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال صلى الله عليه وسلم: (أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا). قالوا: يا رسول الله ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: (تأخذ فوق يديه)[7]. ففسر النَّبي –صلى الله عليه وسلم– نصرة الظالم بمنعه مِن الظلم، لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفَّه عنه أداه ذلك إلى أن يقتصَّ مِنه، فمنعُك له ممَّا يوجب عليه القصاص نصرة له[8].

ويقول ابن حجر: "فنصرة المظلوم فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك النَّاصرين، بناء على أنَّ فرض الكفاية مخاطبٌ به الجميع، وهو الرَّاجح، ويتعيَّن أحيانًا على مَن له القدرة عليه وحده"[9]. والحاكم في القدرة هو الأكمل عادة

1- تفسير القران العظيم، لابن كثير: ج359/2.
2- تيسير الكريم المنان: ج187/1.
3- الجامع لأحكام القران: ج87/14.
4- تفسير القران العظيم: ج98/4.
5- تيسير الكريم المنان: ج337/1.
6- الجامع لأحكام القرآن: ج172/7.
7- البخاري، رقم: (6952).
8- شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ج572/6.
9- فتح الباري: ج98/5.

في ذلك إلَّا نادرًا. وقوله –صلى الله عليه وسلم: (تأخذ فوق يديه)، كناية عن كفِّه عن الظُّلم بالفعل إن لم يكفَّ بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوَّة[1].

وثبت عند ابن ماجة، في سُننه، عن جابر –رضي الله عنه– قال: لمَّا رجَعَت مُهاجِرة البحر –مُهاجِرة الحبشة– إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، قال: (ألَا تحدِّثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة). قال فتية مِنهم: بلى يا رسول الله! بينما نحن جُلوسٌ، مرَّت بنا عجوز مِن عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قُلَّةً مِن ماء، فمرَّت بفتى مِنهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثمَّ دفعها، فخرَّت على ركبتيها، فانكسرت قُلَّتُها، فلمَّا قامت التفتت إليه وقالت: سوف تعلم يا غُدر! إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأوَّلين والآخِرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، كيف يكون أمري وأمرك عنده غداً؟! فقال –صلى الله عليه وسلم: (صدَقَت! صدَقَت! كيف يُقدِّس الله أمَّة لا يُؤخذُ لضعِيفهم مِن شديدهم؟!)[2]. ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب نصرة الضَّعيف حتَّى يأخذ حقَّه مِن القوي.

قال الصَّنعاني: "لا تطهرُ أمَّة مِن الذُّنوب لا ينتصفُ لضعيفها مِن قويِّها، فيما يلزم مِن الحقِّ له، فإنَّه يجِب نصر الضَّعيف حتَّى يأخذ حقَّه مِن القوي"[3].

مواقف عمليَّة للنَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم:

موقفه مع أهل الصُّفَّة:

ضرب لنا النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أروع الأمثلة في القائد الذي أحيا روح التَّكافل في المجتمع المسلم. فعندما كثر المهاجرون إلى المدينة أمر النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– ببناء ظلَّة في حائط القبلة الأولى، في مؤخرة المسجد النَّبوي، وأصبح هذا المكان مخصَّصًا للضِّيوف القادمين إلى المدينة.

فالمهاجرون الأوائل الذين هاجروا قبل النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– أو معه أو بعده، حتى نهاية الفترة الأولى قبل غزوة بدر، استطاع الأنصار أن يستضيفوهم في بيوتهم وأن يشاركوهم النَّفقة؛ لكن فيما بعد لم يعُد هناك قدرة للأنصار على استيعابهم، لكثرة الدَّاخلين في الإسلام ومِن ثمَّ كثرة المهاجرون إلى المدينة، فكلُّ مَن لم يتيسَّر له أحدٌ يكفله، أو مكان يأوي إليه، كان يأوي إلى تلك الصُّفَّة في المسجد.

ويصف أبو هريرة –رضي الله عنه– أحوال أهل الصُّفَّة فيقول: "وأهل الصُّفَّة أضياف الإسلام، لا يأوُون على أهل ولا مال ولا على أحد. ولقد رأيت سبعين مِن أهل الصُّفَّة ما مِنهم رجل عليه رداء، إمَّا إزارٌ وإمَّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم مِنها ما يبلغ نِصف السَّاقين، ومِنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته"[4]. وقال –رضي الله عنه:

1– المرجع السابق، ذات الصفحة.
2– سنن ابن ماجة، رقم: (3255).
3– سبل السَّلام: ج574/2.
4– فتح الباري: ج276/11.

"وكان النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول مِنها شيئًا، وإذا أتته هديَّة أرسل إليهم، وأصاب مِنها وأشركهم فيها". وقد أوصى النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– الصَّحابة بالتَّصدُّق عليهم، فجعلوا يصلونهم بما استطاعوا مِن خير؛ فعن عبدالرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما– قال: "إنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا أُناسًا فقراء، وإنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– مرَّة قال: (مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس – أو كما قال). وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بعشرة".

وقد بوَّب البخاري بابًا سمَّاه (إيثار النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– لأهل الصُّفَّة على أهله وذويه). فقد كان –صلى الله عليه وسلم– يقدِّم حاجتهم على غيرها ممَّا يُطلب مِنه؛ فعن علي –رضي الله عنه– قال: أُتِيَ النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بسبيٍ مرَّة، فأتته فاطمة –رضي الله عنها– تسأله خادِمًا، فقال: (والله لا أعطيكم وأدع أهل الصُّفَّة تطوى بطونهم مِن الجوع، لا أجِد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم)[1].

موقفه مِن حلف الفضول:

كان "حِلفُ الفضول" مؤتمرًا إنسانيًّا تنادت فيه المشاعر الإنسانيَّة لنصرة المظلومين والمستضعفين. فقد روى أحمد، بسنده، عن عبدالرحمن بن عوف —رضي الله عنه– عن النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال: (شهِدتُ حِلفَ المطَّيبين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أحِبُّ أنَّ لي حمر النَّعم وأنا أنكثه)[2]. وفي رواية: (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان، لو دُعِيتُ به في الإسلام لأجبت، تحالَفوا أنْ يَرُدُّوا الفُضولَ على أهلِها، وأنْ لا يعد ظالمٌ مَظلومًا)[3].

وكان سببَه أنَّ رجلًا مِن زبيد قدِم مكَّة بمتاع؛ فابتاعه منه العاص بن وائل السَّهمي، وظلمه الثَّمن، فشكاه، فلم ينصفه أحدٌ، فأوفى على جبل أبي قبيس وأنشد بأعلى صوته:

يا آلَ فِهرٍ لمظلوم بضاعته ببطن مكَّة نائي الدَّار والنَّفر

ومحرِمٌ أشعث لم يقض عمرته يا للرِّجال وبين الحِجْرِ والحَجَرِ

فقال الزّبير بن عبد المطَّلب بن هاشم: والله لا صبر لي على هذا الأمر. فجمع بني عبدِ منافٍ وبني زُهرة وبني أسد وتيمًا في دار عبدِالله ابن جدعان التَّيمي. وقد صنع لهم ابن جدعان طعامًا. فتحالفوا ليكُونُنَّ عونًا للمظلوم على الظَّالم. ثمَّ أتَوا العاص بن وائل فانتزعوا سلعة الرَّجُل مِنه قهرًا[4].

1– انظر: فتح الباري: ج283/11.

2– مسند أحمد: ج121/3. وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند: إسناده صحيح.

3– أورده ابن الملقن في البدر المنير (ج325/7)، وحكم بصحته.

4– السيرة النبوية، لابن هشام: ج133/1؛ والروض الأنف في شرح السِّيرة النبوية، لأبي القاسم السُّهيلي: ج46/2.

فالذين اجتمعوا في حِلفِ الفُضول مِن أهل الشِّرك والوثنية، وكانوا ينتمُون للنِّظام الجاهليِّ والعصبيَّة الجاهليَّة، لكنَّهم اجتمعوا على خصلة حميدة، وهي نصرة المظلوم وردع الظالم، ومكافحة البغي والظُّلم على مستوى الأفراد والجماعات، وحماية الغرباء والوافدين إلى مكَّة، فأقرَّ النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– هذا الفعل بعد بِعثَتِه، بقوله: (لودعيت إليه اليوم – أي في الإسلام– لأجبتُ).

وهذه الحِلفُ يكشِف لنا عن موافقة مبادئ الإسلام للقيم الإنسانيَّة على المستوى الدُّولي؛ وهي نصرة المظلوم والدِّفاع عن الحقِّ، بغض النَّظر عن دين المظلوم ومذهبه وعشيرته وقوميَّته ووطنه.

النبي صلى الله عليه وسلم نصرة للمظلوم:

لقد كانت نصرة المظلوم سجيَّة مِن أخلاق النَّبيِّ —صلى الله عليه وسلم– المشهودة له بها قبل البعثة. فقد كان يحمِلُ الكلَّ، ويُقري الضَّيفَ، ويُكسِبُ المعدومَ، ويُعِينُ على نوائب الحقِّ[1]– كما جاء في وصف خديجة —رضي الله عنها– له.

وقد ذكر ابن إسحاق في كتابه، قال: قدِم رجُلٌ مِن أراش بإبل له إلى مكَّة، فابتاعها مِنه أبو جهل بن هشام، فمطله بأثمانها، فأقبل الأراشي حتَّى وقف على نادي قريش، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس في ناحية المسجد، فقال: يا معشر قريش هل مِن رجلٍ يعدُ على أبي الحكم بن هشام، فإنِّي غريب وابن سبيل، وقد غلبني على حقِّي. فقال أهل المجلس: ترى ذلك! يهمِزون به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل مِن العداوة، إذهب إليه فهو يعدُ عليه. فأقبل الأراشي حتَّى وقف على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فذكر ذلك له، فقام معه فلمَّا رأوه قام معه، قالوا لمن معهم: اتَّبِعه فانظر ما يصنع؟ فخرج إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم، حتَّى جاءه فضرب عليه بابه، فقال: مَن هذا؟ قال: (محمد،.. فاخرج). فخرَجَ إليه، وما في وجهه قطرة دمٍ، وقد امتقع لونه، فقال: أعط هذا الرَّجُل حقَّه. قال: لا يبرح حتى أعطيه الذي له. قال: فدخل، فخرج إليه بحقِّه، فدفعه إليه. ثمَّ انصرف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وقال للأراشي: إلحق لشأنك. فأقبل الأراشي حتَّى وقف على المجلس، فقال: جزاه الله خيرًا، فقد أخذ الَّذي لي[2].فهذا موقف عظيم مِنه –صلى الله عليه وسلم– في نصرته للمظلوم، وأخذه لحقِّه مِن الظالم؛ وفيه دليل على أنَّ ذلك مِن سجايا الأنبياء وصفاتهم التي جُبِلوا عليها.

وإعانة المظلومين ونصرتهم واجِبٌ شرعيٌّ على القادر عليه، لا يحتاج إلى مقابل مادي، وهذا ما ذكره القرآن الكريم على لسان ذي القرنين: ((قال: ما مكنِّي فيه ربي خير...)). قال ابن بطال: "وأمَّا نصر المظلوم ففرض على مَن يقدر عليه، ويُطاع أمره". وقال: "ويتعين فرض ذلك على السُّلطان، ثمَّ على كلِّ مَن له قدرة على نصرته، إذا لم يكن هناك مَن ينصره غيره مِن سلطان وشبهه"[3].وقال ابن حجر: "هو فرض كفاية، وهو عامٌّ في المظلومين، وكذلك في النَّاصرين، بناء على

1– انظر: الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري: ص50.
2– كتاب السير والمغازي، لابن إسحاق: ج371/3.
3– شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ج573/6.

أنَّ فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الرَّاجح. ويتعيَّن أحيانًا على مَن له القدرة وحده"[1]. وقال النَّووي: "وأمَّا نصر المظلوم فمِن فروض الكفاية، وهو مِن جملة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإنَّما يتوجَّه الأمر به لمن قدر عليه ولم يخف ضررًا" [2].

المبحث الثالث

المبادئ التي تحكم حقوق النازحين

وتتمثل أهم المبادئ التي تحكم حقَّ النُّزوح في المبادئ التَّالية:

الأول : مبدأ الولاء للمؤمنين:

مِن أعظم المبادئ التي تحكم العلاقة بين المؤمنين بعضهم ببعض "مبدأ الولاء"، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ((والمؤمِنُونَ والمؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ))، التوبة: 71. فالمسلمون الذين لا يقيمون وجودهم على أساس التَّجمُّع ذي الولاء الواحد، والانتماء الواحد يتحمَّلون أمام الله فوق ما يتحمَّلون في حياتهم ذاتها تبِعة تلك الفتنة في الأرض والفساد الكبير الذي ينشأ عن عدم تحقيقهم لهذا المبدأ ((إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ))، الأنفال: 73.

"فإذا لم يتَّخِذ المؤمنون بعضهم أولياءَ بعض يتحصَّل بذلك مِن الشَّر ما لم ينحصر، وتفوت الكثير مِن مقاصد الشَّرع"[3]. وفي قوله تعالى: ((والَّذينَ كَفَرُوا بَعضُهُم أَولِيَاء بَعضٍ إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ))، إشارة إلى أنَّ المجتمع الجاهلي لا يتحرَّك كأفراد، وإنَّما يتحرَّك ككائن عضويٍّ، فهم أولياءُ بعض طبعًا وحكمًا. وقد جاء في الحديث: (الكفرُ ملَّة واحِدةٌ). ومِن ثمَّ لا يملك الإسلام أن يواجههم إلَّا في صورة مجتمع له ذات الخصائص، وبدرجة أعمق وأمتن وأقوى[4]. وما نشهده اليوم مِن تكالب الأعداء، واجتماعهم على الإسلام والمسلمين، إنَّما هو مِن الفتنة والفساد الكبير الذي نتج عن تفرُّق المسلمين وتمزُّق ولائهم، حتى أصبح ضيِّقًا ومحصورًا في مسمَّيات وضعيَّة مع غياب الولاء للدِّين.

وفي حين نشاهد –في واقع اليوم– سماح دول أوربيَّة لمواطنيها الدخول إلى بلدانها بمجرد إجراءات سهلة، ومِن خلال "البطاقة الشَّخصيَّة"، نجِد أنَّ دولنا وضعت العقبات التي تحول بين المسلمين وبين التَّنقُّل بين البلدان الإسلامية. وفعلهم هذا "مُعلَّل بالمصلحة الوطنيَّة المدروسة المعتبرة؛ لأنَّه يحقِّق مصالح كبيرة في الوحدة والجماعة والتَّحالف المدنيّ والعسكريّ.

1- فتح الباري، لابن حجر: ج99/5.
2- المنهاج، للنووي: ج34/6.
3- تيسير الكريم المنان، للسّعدي: ج337/1.
4- انظر: في ظلال القران، لسيد قطب: ج157/3.

فدلَّ على أنَّه مصلحة معتبرة، وهي مِن مفردات المصالح الخادمة للتَّحالف والموالاة المقصودة في الآية"[1].

ومِن ثمار هذا المبدأ "الولاء" صورة الإخاء التي حقَّقها النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بين أصحابه مِن المهاجرين والأنصار. قال تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم ولَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم ولَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ ومَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فأُولَئِكَ هُم المفلِحُونَ))، الحشر: 9. فعندما أَخَى النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بين المهاجرين والأنصار، في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلًا، نِصفهم مِن المهاجرين ونِصفهم مِن الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام، إلى حين وقعة بدر. فلمَّا أنزل الله تعالى: ((وأُولُو الأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَى ببَعضٍ فِي كِتَابِ الله))، الأحزاب: 6. رُدَّ التَّوارثُ إلى الرَّحم دون عقد الأخوة[2].

هذه المؤاخاة هي الركيزة الأساسية في تكوين مفهوم الأُمَّة الإسلاميَّة التي اجتمعت على العقيدة في الله، وعاشت لأجل تلك العقيدة؛ وليس لرابطة الدَّم، أو الحسب والنَّسب، أو الأرض، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، فيها أيُّ حساب يذكر، إذا تعارضت مع العقيدة. ولم تكن هذه المؤاخاة معاهدة دُوِّنت على الورق فحسب، بل مؤاخاة في القول والعمل، في العسر واليسر. قال أنس بن مالك: قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة، فآخى النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بينه وبين سعد بن الرَّبيع الأنصاريّ؛ فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله. فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلَّني على السُّوق[3].

ومِن مقاصد هذه المؤاخاة أن يوجد التَّآلف بينهم، وأن يذهب عن المهاجرين وحشة الغربة، ويستأنسوا مِن مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، وبعقد هذه المؤاخاة أزاح كلَّ ما كان بينهم مِن نزاعات قبليَّة جائرة، واستطاع بفضلها إيجاد وحدة إسلاميَّة شاملة.

وتبيِّن آية سورة الحشر صِفاتَ الأنصار الذين كانوا أهلًا لاستضافة النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم، وأصحابه المهاجرين:

الصِّفة الأولى: الإيمان الحقُّ، وهو ما أكَّده القرآن الكريم في أكثر مِن موضع. مِنها قوله تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم))، وقوله فيهم: ((أولئك هم المؤمِنُون حقًّا))، الأنفال: 74. فأثبت لهم الايمان.

---

[1]– المقدمة في فقه العصر، للدكتور فضل مراد: ج507/2.

[2] – زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ج57/3.

[3]– البخاري، رقم: (3937)، واللفظ له؛ ومسلم، رقم: (1427).

وقد نصَّ القرآن الكريم على هذا الرَّابط وأثره في قوله تعالى: ((إِنَّما المؤمِنُونَ إخوَة))، أي "في الدِّين لا في النَّسب، ولهذا قيل: أخوَّة الدِّين أثبت مِن أخوَّة النَّسب، فإنَّ أخوَّة النَّسب تنقطع بمخالفة الدِّين، وأخوَّة الدِّين لا تنقطع بمخالفة النَّسب"[1].

هذه الرَابطة الإيمانيَّة التي سمت على روابط النَّسب والجِنس والعِرق والوطن، وجعلت الدِّين هو الرَّابط الوحيد بين المؤمنين جميعًا، مهما اختلفت أرضهم وديارهم وأوطانهم وأجناسهم وأعراقهم؛ كأنَّهم روح واحِدة حلت في أجسام متفرِّقة.

ولن تكون للأمَّة الإسلامية أصالة ومنعة وشوكة إلَّا إذا انضووا تحت هذه الرَّابطة، واستقوا مِن رحيقها، وعملوا بمضمونها، كما كان أصحاب النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم.

الصِّفة الثَّانية: طيبةُ نفوسهم وسخاوة قلوبهم؛ والتي تمثَّلت في محبتهم الخالصة للمهاجرين إليهم، كما قال تعالى: ((يُحِبُّون مَن هاجر إليهم))، أي: مِن كرمهم وشرف أنفسهم، يحبُّون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم. فعن أنس –رضي الله عنه– قال: قال المهاجرون: يا رسول الله.. ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كلِّه! قال: (لا ما أثنيتُم عليهم، ودعوتم الله لهم)[2].

و" لم يعرف تاريخ البشريَّة –كلُّه– حادِثًا جماعيًّا كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين، بهذا الحبِّ الكريم، وبهذا البذل السَّخيِّ، وبهذه المشاركة الرَّضيَّة، وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء، حتى ليروى أنَّه لم ينزل مهاجر في دار أنصاريٍّ إلَّا بقرعة، لأنَّ عدد الرَّاغبين في الإيواء المتزاحمين عليه أكثر مِن عدد المهاجرين"[3].

الصِّفة الثَّالثة: طهارة قلوبهم مِن الحسد والحقد والأنانيَّة، كما حكى تعالى عنهم: ((ولَا يجِدُون في صُدُورِهم حاجَةً ممَّا أوتُوا))، أي: ولا يجدون في أنفسهم حسدًا للمهاجرين فيما فضَّلهم الله به مِن المنزلة والشَّرف، والتَّقديم في الذِّكر والرُّتبة[4].

وكان المهاجرون في دور الأنصار، فلمَّا غنم النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بني النَّضير دعا الأنصارَ فشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين، مِن إنزالهم إيَّاهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم، ثمَّ قال: (إن أحببتُم قسمت ما أفاء الله عليَّ مِن بني النَّضير بينكم وبين المهاجرين، وكان المهاجرون على ما هم عليه مِن السُّكنى في مساكنكم، والمشاركة لكم في أموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم ذلك وخرجوا مِن دياركم). فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل تقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا. ونادت الأنصار: رضينا وسلَّمنا يا رسول الله. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (اللَّهم ارحم

---

[1]– الجامع لأحكام القرآن: ج323/16.

[2]– أخرجه أبو داود، رقم: (4812)؛ والترمذي، رقم: (2487)؛ والنَّسائي في السُّنن الكبرى، رقم: (10009)؛ وأحمد، رقم: (13075)، واللفظ له.

[3]– انظر: في ظلال القرآن، ليسد قطب: ج3526/6.

[4]– تفسير القرآن العظيم: ج70/8.

الأنصار وأبناء الأنصار). وأعطى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المهاجرين، ولم يُعطِ الأنصار شيئًا، فرضوا بقسَمه ذلك في المهاجرين، وطابت أنفسهم[1].

الصِّفة الرَّابعة: إيثارهم للمهاجرين على أنفسهم. والإيثار تقديم الغير على النَّفس في حظوظ الدُّنيا، رغبة في حظوظ الآخرة. فقد كانوا يقدمون المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدُّنيا[2].

فالإيثار "مِن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميَّزوا بها على مَن سواهم،... وهو أكمل أنواع الجود. وهو الإيثار بمحاب النَّفس، مِن الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضَّرورة والخصاصة. وهذا لا يكون إلَّا مِن خلق زَكي، ومحبة لله تعالى مقدَّمة على محبَّة شهوات النَّفس ولذَّاتها"[3].

ومِن صور الإيثار، قصَّة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جياعًا، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دفع إلى رجل مِن الأنصار رجُلًا مِن أهل الصُّفة، فذهب به الأنصاري إلى أهله، فقال للمرأة: هل مِن شيء؟ قالت: لا، إلَّا قوتُ الصِّبيَة. قال: فنَوِّميهم، فإذا ناموا فأتيني به، فإذا وضعته فأطفئي السِّراج. قال: ففعلت. وجعل الأنصاريُّ يقدِّم إلى ضيفه ما بين يديه، ثمَّ غدا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: (لقد عجِب مِن فعالكما أهل السَّماء). ونزل قوله تعالى: ((وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ))[4].

الثاني : مبدأ وحدة دار الإسلام وكونها وطنًا لكلِّ مسلم:

الأصل أن تكون دولة الإسلام، أو دار الإسلام موحَّدة السِّياسة، وشاملة لجميع الأقاليم الإسلاميَّة؛ وذلك لتحقيق غاية الإسلام الأساسيَّة: وهي قوَّة الإسلام والمسلمين، بأن يكونوا جميعًا يدًا واحِدة، فيتَّجِهون اتِّجاهًا واحِدًا، وتسوسهم سياسة واحِدة تحقِّق الخير والمصلحة للجميع[5].

وقد قال النَّووي: "اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد"[6]. لكن إذا وُجِد مانعٌ مِن الاتحاد على إمام واحد، فيجوز قيام أكثر مِن إمام في وقت واحِدٍ في عدَّة أماكن متباعدة الأقطار؛ وهذا ما صرَّح به الفقهاء. قال الجويني: "إذا تيَّسر نصبُ إمامٍ واحِدٍ يُطبِقُ خطَّة الإسلام نظره، ويشملُ الخليقةَ على تفاوت مراتبها، في مشارق

---

1 – فتح القدير: ج239/5.

2– فتح القدير: ج240/5.

3– تيسير الكريم المنان: ص850.

4– الجامع لأحكام القرآن: ج29/18.

5– الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ج6307/8. بتصرف.

6– شرح صحيح مسلم، للنووي: ج232/12.

الأرض ومغاربها أثرُه، تعيَّن نصبُه، ولم يسُغ –والحالة هذه– نصبُ إمامين. وهذا متَّفق عليه، لا يُلفى فيه خِلافٌ. ثمَّ قال في الحالة الثَّانية، والذي تباينت فيه المذاهب: "أنَّ الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يُتصوَّرُ بأسباب لا تغمض؛ مِنها: اتِّساعُ الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم مِن النَّاس نبذة مِن الدُّنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولَّج خطَّة مِن ديار الكفر بين خطَّة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الَّذِين وراءهم مِن المسلمين. فإذا اتَّفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام. ويُعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي إسحق الإسفراييني –رضي الله عنه– وغيرهما. وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض مِن الإمامة استصلاح العامَّة، وتمهيد الأمور، وسدُّ الثُّغور، فإذا تيسَّر نصب إمام واحد نافذ الأمر فهو أصلح لا محالة في مقتضى السِّياسة والإيالة، وإن عسُر ذلك ولا سبيل إلى ترك الَّذين لا يبلغهم نظر الإمام مُهمِلِين، لا يجمعهم وازع ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزيرًا يلوذون به، إذ لو بقوا سُدى، لتهافتوا على ورطات الرَّدى. وهذا ظاهر لا يمكن دفعه"[1].

وقد ظلَّت الخلافة، أو الدَّولة الإسلاميَّة، بناءً على ذلك موحَّدة الصَّف طوال القرون الثَّلاثة الأولى الهجريَّة، ثمَّ تجزَّأت دار الإسلام خِلافًا للمبدأ السَّابق، فقامت دولٌ إقليميَّة في عهد الدَّولة العبَّاسيَّة، وانقسمت الخلافة العباسيَّة إلى دُويلات: في العراق نفسها، وإيران، والشَّام، ثمَّ فيما بعد في الأندلس فظهرت فيها الدَّولة الأمويَّة الثَّانية (317– 423هـ)، وقامت الخلافة الفاطمية (297– 567هـ) في شمال أفريقيا، ثمَّ انتقلت إلى مصر (362هـ). وهكذا وُجِدت في وقتٍ واحِدٍ ثلاث دول إسلاميَّة: خلافة عباسيَّة في العراق، وخلافة أمويَّة في الأندلس، وخلافة فاطميَّة في شمال أفريقيا ومصر.

وبعد أن ضعُفت الدَّولة العثمانيَّة انقضَّ المستعمرون الغربيون على أقاليم الإسلام يتقاسمونها بينهم بالحماية أو الانتداب أو الوصايَة، مستفيدين مِن النَّعرات القومية والوطنيَّة. وظلَّ الحال كذلك إلى أن استقلَّت معظم البلدان الإسلامية في وِحدَات إقليمية ودويلات متعدِّدة بلغت نحو خمسين دولة إسلامية في الوقت الحاضر. وهذه الدُّول محكُومٌ لها بأنَّها جميعًا دار إسلام، لأنَّ دار الإسلام في الفقه الإسلامي هي:

- الدَّار التي يأمن فيها المسلمون أمانًا مطلقًا[2].

---

[1]– غياثُ الأُمم في تياث الظُّلم، لأبي المعالي الجويني: ص172– 176.

[2]– عند الحنفيَّة، دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يدِ المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون على دينهم وأنفسهم وأعراضهم. فقد كان رأي أبي حنيفة أنَّ المقصود مِن إضافة الدَّار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنَّما هو الأمن والخوف؛ ومعناه أنَّ الأمان إذا كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر. فالأحكام مبنيَّة على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر. انظر: بدائع الصنائع: ج131/7.

أو

- الدَّار التي يحكم فيها بشريعة الإسلام[1].

أو

- الدَّار التي فتحها المسلمون[2].

وعلى جميع الأحوال، فغالب دول الإسلام –اليوم– هي دولٌ لا تخرج عن هذه الأوصاف. فغالبية سكَّانِها مسلمون، وغالب الأحكام الجارية فيها تعود إلى الشَّريعة، كما أنَّ أغلب شعائر الإسلام فيها قائمة وظاهرة، وكثيرٌ مِنها فتحت في عهود سابقة أو دخلها الإسلام سلمًا.

وبغض النَّظر عن طبيعة الأنظمة الحاكمة، وتوجُّهات السُّلطة والنُّخبة الحاكمة، في هذه الدُّول، فإنَّ هذه البلدان دار إسلام. فإنَّ تحكيم بعض القوانين الوضعيَّة أو إبراز بعض التَّوجُّهات العلمانيَّة المخالفة للإسلام، لا يغير مِن حقيقة الوصف المعتبر شرعًا لهذه البلدان.

والعالم الإسلامي يعتبر أُمَّة واحدة يجمعها دين الإسلام وعقيدة التَّوحيد، فهم يؤمنون بإله واحد وكتاب واحد ونبي واحد، ويتحاكمون إلى شريعة واحدة. وكلَّما حلَّ مسلم بأرض الإسلام وجد فيها إخوة في الإيمان، وإن كانت الألسنة مختلفة والألوان متباينة، لأنَّ الإسلام أذاب كلَّ تلك الفوارق. قال تعالى: ((وأَنَّ هذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً وأَنَا ربُّكُم فاتَّقُون))، المؤمنون: 52. كما أنَّ بلاد المسلمين كلُّها تعتبر دارًا واحِدة، ولو اختلف حكَّامها وتنوَّعت أنظمتها، وقامت بينها الحدود والأسوار، فهذه الفرقة لا تقضي على تبعيتها للإسلام جميعًا.

وقد كان المسافر المسلم ينزح مِن أقصى المغرب ليصل إلى الصِّين شرقًا، لا يحمل معه وثيقة، ولا يجِدُ أمامه حدودًا وحرسا، بل عالمًا مفتوحًا له، ينتقل بين مشارقه ومغاربه كيفما يشاء؛ فإذا اطمأنَّ به المقام في مكان حطَّ بها رحاله. فكانت دار

---

[1]– قال أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة: تعتبر الدَّار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جُلُّ أهلها مِن الكفار. وتعتبر الدَّار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جلُّ أهلها مِن المسلمين. انظر: المبسوط: ج144/10.

وعند المالكية دار الإسلام ما كانت للمسلمين، وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها، حتَّى وإن استولى عليها الكفار. حاشية الدُّسوقي: ج188/2.

وعند الحنابلة، هي الدَّار التي غلبت عليها أحكام المسلمين. قال ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام. وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها. انظر: أحكام أهل الذِّمَّة: ج266/1.

[2]– فعند الشَّافعية الدَّار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل الذِّمة، أو فتحها المسلمون وأقرُّوها بيد الكفار أو كانوا يسكنُونها ثمَّ جلاهم الكفَّار عنها. تحفة المحتاج: ج82/8.

الإسلام مفتوحة للباحثين عن الأمان، بغض النَّظر عن اللون والجنس والعرق والدِّين، فالجميع مرحبٌ بهم في دار الاسلام، ويجدون فيها الأمن والأمان.

فـ"الإنسانيَّة المجرَّدة لها في دار الإسلام كرامتها؛ واللاجئون إلى الدَّولة المسلمة ظلمًا وعدوانًا يجدون فيها الأمان المطلق، لذواتهم وأولادهم وأموالهم، ويلقون ذلك دون عرَضٍ مرجُوٍ، إنَّما هي طبيعة الإسلام في إحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر"[1].

الثالث : مبدأ العدل :

أرسل الله رسله وأنزل معهم الميزان ليقوم النَّاس بالعدل، وما ذلك إلَّا لأهميته؛ قال تعالى: ((لقَد أَرسَلنَا رُسُلَنَا بالبَيِّنَاتِ وأنزَلنَا مَعَهُم الكِتَابَ والميزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بالقِسطِ))، الحديد: 25. ووَردَت نصوص قرآنيَّة وأحاديث نبويَّة كثيرة تأمر بالعدل، وتُرغِّب فيه، وتمدح مَن يقوم به.

وقد جاءت الشَّريعة لتحقيق مصالح العباد[2]، ولا يكون ذلك إلَّا بتحقيق العدل، فإذا أقيم العدل تحقَّقت المصلحة والمقصود مِن الشَّرع. يقول ابن القيم: "فإنَّ الله –سبحانه– أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسَّموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه، بأيِّ طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أنَّ يخُصَّ طُرقَ العدل وأماراته وأعلامه بشيءٍ ثمَّ ينفي ما هو أظهر مِنها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله مِنها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن –سبحانه– بما شرعه مِن الطُّرق أنَّ مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام النَّاس بالقسط، فأيُّ طريق استُخرِج بها العدل والقِسطُ فهي مِن الدِّين، وليست مخالفة له"[3].

فالعدل أساس كلِّ علاقةٍ إنسانيَّة في الإسلام. وهو واجِبٌ حتَّى مع الخصوم؛ قال تعالى: ((ولَا يَجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ عَلَى ألَّا تَعدِلُوا اعدِلُوا هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقْوَى))، المائدة: 8. وعندما ذهب عبدالله بن رواحة –رضي الله عنه– إلى خيبر، يخرص نخلها، قال: يا معشر يهود.. جئتكم مِن عند أحبِّ النَّاس إليَّ –يقصِد النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم– وإنَّكم لمِن أبغض النَّاس إليَّ، ولكن لن يدفعني حُبِّي له وبُغضي لكم أن أجور، ينبغي عليَّ أن أعدل. فقالت له يهود: بالعدل قامت السَّماوات والأرض[4].

1- حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الغزالي: ص147.

2- الموافقات، للشاطبي: ج234/1، و318.

3- الطُّرق الحكمية، لابن قيم الجوزية: ج13/1.

4- السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (قراءة جديدة)، محمد بن حمد الصوياني: ص148.

ومن سنن الله تعالى دوام الدَّولة العادلة وإن كانت كافرة، وزوال الدَّولة الظالمة وإن كانت مسلمة. وما أصاب الدَّول الإسلامية –اليوم– مِن خراب ودمار إلَّا نتيجة غياب هذه الفريضة العظيمة، وإحلال الظُّلم والاستبداد مقامها. قال تعالى: ((وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهلِكَ القُرَى بظُلمٍ وأَهلُهَا مُصلِحُون))، هود: 117.

قال الطَّبري، والشَّوكاني، "مُصلِحون" فيما بينهم، في تعاطي الحقوق، أي: لم يكُن ليُهلكهم بمجرد الشِّرك أو الكفر وحده، حتى ينضمَّ إليه الفساد في الأرض[1]؛ لحديث أبي بكر الصِّديق –رضي الله عنه: (إنَّ النَّاس إذا رأوا الظَّالم فلم يأخذوا على يديه أوشَك أن يعُمَّهم الله بعقاب)[2].

وقال ابن تيمية: "إنَّ الله يُقيمُ الدَّولة العادلة وإن كانت مُشركة، ويُهلِكُ الدَّولة الظَّالمة وإن كانت مؤمنة"[3].

وعندما أراد النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أن يختار لأصحابه مكانًا آمِنًا، يأمنون فيه على دينهم وأنفسهم، ويمارسون فيه شعائرهم التَّعبديَّة والدِّينيَّة دون أي أذى أو مكروه، أشار إلى أصحابه بالهجرة إلى الحبشة؛ مبيِّنًا سبب اختياره لها بقوله: (إنَّ بأرض الحبشة ملِكًا لا يُظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيها)[4]. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ((ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ))، النحل: 110. قال ابن عاشور: "والمراد بالَّذين هاجروا المهاجرون إلى الحبشة الَّذين أذِن لهم النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بالهجرة، للتَّخلُّص مِن أذى المشركين. ولا يستقيم معنى الهجرة هنا إلا لهذه الهجرة إلى أرض الحبشة. قال ابن إسحاق: فلمَّا رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يُصيبُ أصحابه مِن البلاء، وما هو فيه مِن العافية بمكانه مِن الله ومِن عمِّه أبي طالب، وأنَّه لا يقدر على أن يمنعَهم ممَّا هم فيه مِن البلاء، قال لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإنَّ بها ملِكًا لا يُظلمُ عنده أحد، وهي أرض صدق، حتَّى يجعل الله لكم فرجًا ممَّا أنتم فيه). فخرج عند ذلك المسلمون مِن أصحاب رسول الله إلى أرض الحبشة، مخافة الفِتنة وفرارًا بدينهم"[5].

وتجلَّى عدل النَّجاشي للمهاجرين في جانبين:

الأوَّل: طيب الجوار وتأمينهم على حياتهم : تقول أمُّ سلمة –رضي الله عنها–: "لمَّا نَزَلنا أرضَ الحبشةِ جاوَرنا بها خير جارٍ النَّجاشيَّ؛ أَمَنَّا على دِينِنا، وعبَدنا اللهَ لا نؤذَى ولا نَسمَعُ شيئًا نَكرَهُه"[6]. فكان النَّجاشي أوَّل حاكم يأوي إليه

1- جامع البيان: ج530/15؛ وفتح القدير: ج604/2.

2- أخرجه أبو داود، رقم: (4338) واللفظ له؛ والترمذي، رقم: (2168)؛ وابن ماجه، رقم: (4005)؛ وأحمد، رقم: (29) باختلاف يسير؛ والنَّسائي في السُّنن الكبرى، رقم: (11157) بنحوه.

3- مجموع الفتاوى، لاب تيمية: ج63/28.

4- انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، رقم: (3190)، وقال : إسناده جيد.

5- التحرير والتنوير: ج299/14.

6- أحمد، رقم: (1740)، وسنده صحيح.

المستضعفون مِن المسلمين. وكانت الحبشة أوَّل مأوى للمضطهدين. حتَّى قال شاعرهم، عبدالله بن الحارث بن قيس بن عدي ابن سعد بن سهم، حين أمِنوا بأرض الحبشة، وحمدوا جوار النَّجاشي، وعبدوا الله لا يخافون على ذلك أحدًا، و أحسن النَّجاشي جوارهم حين نزلوا به:

يا راكِبًا بلِّغَن عنّـي مغلغلة ... مَن كان يرجو بلاغ الله والدِّين

كلُّ امرىءٍ مِن عبادِ الله مُضطهَدٌ ... ببَطنِ مكَّة مقهُـــور ومفتُـــون

أنَّا وجدنـا بـلادَ اللهِ واسِعةً ... تُنجِي مِن الذُّل والمخزاة والهون

فلا تُقِيموا على ذلِّ الحياة وخز ... يٍ في الممات وعيبٍ غيرِ مأمُون

إنَّا تبِعنا رسولَ اللهِ واطَّرحُـوا ... قول النَّبيّ وعالـــوا في المـــوازين

فاجعل عذابك بالقوم الَّذِين بغوا ... وعائِذًا بك أن يعلو فيَطغُـــوني[1]

الثَّاني: حمايتهم مِن عدُّوهم وعدم تسليمهم لمشركي قريش: فعندما عزَّ على المشركين أن يجد المهاجرون مأمنًا لأنفسهم ودينهم، أغرتهم كراهيتهم للإسلام أن يبعثوا إلى النَّجاشيّ وفدًا مِنهم، محمَّلًا بالهدايا والتُّحف، وكان الوفد مِن عمرو بن العاص، وعبدالله بن أبي ربيعة –وذلك قبل أن يُسلما–كي يُسلمهم لهم، بعد أن أغروا بطارقته بالهدايا، فأشاروا عليه بذلك قائلين: صدقًا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما، فليرداهم إلى بلادهم وقومهم. فردَّ عليهم الملك العادل –مُتمثِّلًا عدله وحكمته– قائلا: لاها الله، إذن لا أسلمهم إليهما، ولا يكاد قوم جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني على مَن سواي، حتَّى أدعوهم فأسألهم عمَّا يقول هذان في أمرهم، فإن كانو كما يقولان أسلمتهم إليهما، ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم مِنهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني.

ثمَّ قال النَّجاشي بعد أن سمع مِن المهاجرين: فوالله ما أخذ الله مِنِّي الرِّشوة حين ردَّ عليَّ مُلكي، ولا أطاع النَّاس فيَّ فأُطِيع النَّاسَ فيه؟! ردُّوا عليهما هداياهم، فلا حاجة لي بها، واخرجا مِن بلادي. تقول أمُّ سلمة –رضي الله عنها: "فخرجا مقبُوحَين، مردُودًا عليهما ما جاءا به"[2].

فعدله أبى عليه أن يُسلِم مَن بجواره إلى أعدائهم مِن مشركي قريش، وعدله وإنصافه جعلاه يُعلِنُ إسلامه ويُقرُّ بما جاء به النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– ويقول: لولا ما أنا عليه مِن الملك لخلصت إليه، وأتيته وغسلت التُّراب عن قدميه. لذا صلَّى عليه النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– صلاة الغائب عند موته كما في صحيح البخاري.

---

[1]– انظر: سيرة ابن هشام: ج330/1؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج147/1.

[2]– سيرة ابن هشام: ج338/1.

الرابع : مبدأ المساواة :

ومِن أهم المبادئ التي تحكم حقوق النازحين المساواة بين العباد فيما حقُّه المساواة بينهم. فقد أكَّد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة، منها المساواة في أصل الخلقة والأسرة الإنسانية. فقد خلَقَ اللهُ النَّاس جميعًا مِن نفس واحدة، فالجميع إخوة في أسرة إنسانية كبيرة لا مجال فيها لامتيازات عنصريَّة أو عرقيَّة أو طبقيَّة. فالنَّاس في المجتمع المسلم كأسنان المشط، لا فضل لأحدٍ على أحدٍ، لا في لون ولا جنس ولا عرق ولا نسب، إلَّا بالتقوى. ومقتضى الاختلافات بينهم التَّعارف والتَّعاون بين النَّاس، وليس التنازع والصراع. قال تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالًا كثيرًا ونساءًا..))، النساء: 1. وقال سبحانه: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وجَعَلَ مِنهَا زَوجَهَا لِيَسكُنَ إِلَيهَا..))، الأعراف: 189.

فيجب إلغاء الفوارق العنصريَّة والطَّبقيَّة، واستئصال كلِّ ما يزرع الحقد والكراهية بين النَّاس الذين خلقهم الله مِن نفس واحدة. لذا جاء الإسلام ليسوِّي بين بلال الحبشي، وأبي ذر الغفاري، ومعاذ الأنصاري، وصهيب الرُّومي، وسلمان الفارسي، وحمزة القرشي. بل لما افتخر بعضهم بأنسابهم قال سلمان:

أبي الإسلام لا أبَ لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

فلمَّا سمعها عمر –رضي الله عنه– بكى، وقام لينشد بيت سلمان. وقد قال –صلى الله عليه وسلم: (سلمان مِنَّا آل البيت)[1].

وقد طبَّق النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بنفسه هذا المبدأ، حين رفض التَّمييز في إقامة الشَّرائع بين شريف ووضيع، فقد حكم –صلى الله عليه وسلم– على سارقة مِن أشراف قريش بقطع يدها، فاستشفع النَّاس لها، وطلبوا مِن أسامة بن زيد –بما له مِن مكانة عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم– أن يشفع لها عنده، فقال له –صلى الله عليه وسلم: (أتشفعُ في حدٍّ مِن حدود الله؟!). ثمَّ قام فخطب النَّاس، فقال: (إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سَرَقت لقطعتُ يدها)[2].

فمبدأ المساواة بين النَّاس مِن أهمِّ الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام؛ إذ لا تفاضل بين النَّاس بسبب الجنس أو اللَّون أو القوَّة أو الغنى. والدَّولة الاسلاميَّة تأخذ بقاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذِّمي، وإن استثنت بعض الحقوق والواجبات لابتنائها على العقيدة الدِّينيَّة كأمر طبيعيٍّ. مثل الوظائف التي تغلِبُ عليها المهام الدِّينيَّة كالخلافة

1- مجمع الزوائد، للهيثمي: ج133/6؛ والبداية والنهاية، لابن كثير: ج101/4.

2- انظر: البخاري، رقم: (6788)؛ ومسلم، رقم: (1688).

ورئاسة الدَّولة وقيادة الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصَّدقات وماعدا ذلك؛ ومِن هنا جاء التَّفاوت ببعض الحقوق والواجبات بين المسلم والذِّمي[1].

فللدَّولة مَنعهم مِن الوظائف السياديَّة؛ لأنَّها ليست مِن حقوق الإنسان الإنسانيَّة، بل هي مِن حقوق السيَّادة الدِّينيَّة والمجتمعيَّة القائمة على ذلك الدِّين. "وكلُّ دولة تشترط الوطنيَّة، واعتناق دينها الرَّسمي لهذه الوظائف الكبرى، كالرِّئاسة وغيرها مِن كبار الوظائف السِّياديَّة والسِّياسيَّة، لا لأنَّه تمييز دينيٌّ أو عنصريٌّ، بل لأنَّه حقٌ سياديٌّ للشَّعب الذي اختار التَّوافق على هذه الشُّروط، واختار اعتناق الدِّين الذي يمنع الوظيفة السياديَّة على غير أتباعه في وطنهم، وهذا مِن حقِّ أيِّ شعبٍ؛ مراعاة لمصالحهم العامَّة. وهو ما يجرى عليه الغالب مِن التَّعامل الدُّولي الآن[2].

الخامس: مبدأ تصرف الرَّاعي منوط بالمصلحة:

عرَّف ابن خلدون الإمامة على أنَّها: "حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجِعة إليها"[3]. وأصل هذه القاعدة حديث الرَّسول –صلى الله عليه وسلم: (ما مِن عبد يسترعيه الله رعيَّة يمُوتُ يوم يمُوتُ وهو غاشٌ لرعيَّته إلَّا حرَّم الله عليه الجنَّة)[4]. وحديث: (ما مِن أمير يلي أمر المسلمين ثمَّ لا يجهد لهم وينصح، إلَّا لم يدخل معهم الجنَّة)[5]. وقول عمر –رضي الله عنه: "إنِّي أنزلت نفسي منزلة الولي مِن اليتيم". وبمثله قال الشَّافعي: "منزلة الإمام مِن الرَّعية منزلة الولي مِن اليتيم"[6].

فالرعية بمثابة اليتيم في شدَّة الحاجة إلى الرِّعاية. وهذه القاعدة تضبط حدود وصلاحية الإمام ونوَّابه وولاته. قال ابن تيمية: "وقد أجمع المسلمون على معنى هذا. فإنَّ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرَّجُل في ماله، عليه أن يتصرَّف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ((ولَا تَقرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلَّا بالَّتِي هيَ أَحسَن..))، الإسراء: 34. ولم يقُل إلَّا بالَّتي هي حسنة. وذلك لأنَّ الوالي راع على النَّاس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكم راع وكُلُّكم مسئُول عن رعيَّته، فالإمام الذي على النَّاس راع وهو مسئول عن رعيَّته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن

1- الجِنْسِيَّةُ في الشريعة الاسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، مقال على موقعه الشخصي، نشر في: 2017/9/10م؛ تمَّ تصفحه بتاريخ: 2020/1/8م، على الرابط: http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=194

2- مقدمة العصر، للدكتور مراد فضل: ج701/2.

3- المقدمة، لابن خلدون: ج202/1.

4- مسلم، رقم: (142).

5- انظر: البخاري، رقم: (7150) بمعناه؛ ومسلم، رقم: (142) واللفظ له؛ وعند المنذري، في الترغيب والترهيب، بزيادة: (كنصحه وجهده لنفسه).

6- الأشباه والنظائر، للسيوطي: ج121/1.

رعيَّتها، والولد راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيَّته؛ والعبد راع في مال سيِّده وهو مسئول عن رعيَّته؛ ألَّا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئول عن رعيَّته)، أخرجاه في الصحيحين"[1].

فأعمال الولاة وتصرُّفاتهم مبنيَّة على مصلحة الرَّعية. فسلطة الولاة ليست مطلقة، وإنَّما مقيَّدة بالمصلحة؛ وولي الأمر مقيَّد في استعمال هذا الحقِّ بعدم الخروج على نصوص الشَّريعة ومبادئها العامَّة وروحها التَّشريعيَّة، وبأن يكون قصده في التَّحريم والإيجاب والعقاب تحقيق مصلحة عامَّة أو دفع مضرة أو مفسدة[2].

فأعمال الولاة والأمراء يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة لأنَّ الولاة، مِن الخليفة فما دونه، ليسوا عمَّالًا لأنفسهم، وإنَّما وكلاء عن الأمَّة في القيام بشؤونها، ومهمَّة الوكيل القيام بما يصلح حال موكِّله. وهذا المفهوم هو ما نصَّ عليه أبو مسلم الخولاني، عندما دخل على معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– فقال: السَّلام عليكم أيُّها الأجير. فقالوا: قل السَّلام عليك أيُّها الأمير. فقال: السَّلام عليك أيُّها الأجير. فقالوا: قل السَّلام عليك أيُّها الأمير. فقال: السَّلام عليك أيُّها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنَّه أعلم بما يقول. فقال: إنَّما أنت أجير استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنَّأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيِّدُها أجرك، وإن أنت لم تهنِّئ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيِّدها. "وهذا ظاهر في الاعتبار: فإنَّ الخلق عباد الله، والولاة نوَّابُ الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشَّريكين مع الآخر، ففيهم معنى الوِلاية والوكالة. ثمَّ الوليُّ والوكيل متى استناب في أموره رجُلا، وترك مَن هو أصلح للتجارة أو العقار مِنه، وباع السِّلعة بثمن وهو يجد مَن يشتريها بخير مِن ذلك الثَّمن، فقد خان صاحبه، لا سيَّما إن كان بين مَن حاباه وبينه مودَّة أو قرابة، فإنَّ صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنَّه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه"[3].

وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء في كتبهم. قال الماوردي: "وليُّ الأمر مأمور بمراعاة المصلحة"[4]. وقال العزُّ ابن عبدالسلام: "يتصرَّف الولاة ونوَّابهم في جميع التَّصرُّفات بما هو الأصلح للمولَّى عليه، درءًا للضَّرر والفساد وجلبا للنَّفع و الرَّشاد. وتقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد.. ولا يُقدَّمُ الصالح على الأصلح إلَّا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين مِن التَّفاوت"[5]. وقال القرافي: "لا يتصرَّف مَن ولي الخلافة فما دونها إلى الوصيَّة إلَّا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[6].

1- السياسة الشرعية: ص11.

2- انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة: ج276/1.

3- انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية: ج11.

4- الأشباه والنظائر، للسيوطي: ج233/1.

5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ ابن عبدالسلام: ج158/2.

6- الفروق، للقرافي: ج18/3.

السادس: مبدأ عدم الرَّد أو عدم الإبعاد:

يرفض الإسلام رفضًا باتًا إرجاع اللاجئ إلى مكان يُخشَى عليه فيه، بخصوص حرّيَّاته وحقوقه الأساسيَّة، كتعرُّضه للاضطهاد أو التَّعذيب أو المعاملة المهينة أو غيرها، ومع ذلك لا يجوز فرض أيّ عقوبات على اللَّاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدَّولة[1].

فلا يجوز تسليم المستأمن إلى بلده إن كان مستجيرًا مِنها، بل لمأمنه أينما كان؛ طالما وأنَّه غير مطلوب في قضايا جنائية وإجرامية، فإنَّ ذلك يدخل في إيواء المحدث.

ويعرف مأمن الشَّخص بإخباره عن نفسه؛ لأنَّ المكان الآمن للشَّخص يرجع فيه إلى معرفته الشَّخصية عادة. وقد يكون مأمنه في الدَّولة عموما، أو في مكان ما فيها، أو مكان وبلد مِن العالم؛ فيوفر ذلك للمستجير ولو كافرا[2].

وتطبيق هذه المبادئ يعدُّ معيارًا لمعرفة مدى التزام الدَّولة المسلمة بشعائر الدِّين، كما يعدُّ معيارًا لقياس مدى التزام الشُّعوب المسلمة بدينها. يقول تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم ولَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم ولَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ))، الحشر: 9. فالآية الكريمة رسمت صورة واقعيَّة لأداء الواجب الدِّيني مِن قِبل المجتمع المسلم تجاه مَن هاجر إليهم مِن المؤمنين؛ الأمر الذي على أساسه نقول: إنَّ أيَّ مجتمع يُعلِن بأنَّه يُمثِّل دار إسلام يُحاسبُ على مدى التزامه بتلك المبادئ والأخلاق وتطبيقها في الواقع.

إنَّ المؤمنين إخوة، مهما اختلفت أرضهم وديارهم وأوطانهم، يربطهم جميعًا رباط الإسلام، كأنَّهم روحٌ واحِدة حلَّت في أجسام متفرقة. ولن تكون للأمَّة الإسلامية أصالة ومناعة إلَّا إذا انضووا تحت هذه الرَّابطة، واستقوا مِن رحيقها، وعملوا بمضمونها، كما كان أصحاب النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم.

فالمجتمع المسلم يتميَّز عن غيره بما أودع الله فيه مِن خصائص الولاء والمحبة والنُّصرة؛ لذا كان هذا أوَّل عمل قام به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند قدومه المدينة مهاجرًا، حيث ربط بين المهاجرين والأنصار برباط الولاء والمحبَّة. ونحن اليوم بحاجة إلى ترسيخ هذه المبادئ العظيمة كي نتمكَّن مِن استئناف حياة إسلامية واضحة المعالم. وإذا كانت مثل هذه المسؤوليات تفرض نفسها في المقام الأوَّل على سلطة دار الإسلام، فإنَّ الأفراد العاديين أو المؤسسات الأهلية غير معفيين مِن أعباء ذلك؛ لأنَّ المسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع في دار الإسلام على حدٍّ سواء.

---

[1]– انظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين– دراسة مقارنة، أ. د. أحمد أبو الوفا، المفوضية السامية للأمم المتحدة، ط1/2009م: ص57.

[2]– المقدمة في فقه العصر: ج2/703.

الخاتمة:

برز مِن خلال البحث أنَّ دار الإسلام واحدة، وأنَّها وطن لكلِّ مسلم، فلا يجوز أن تقيَّد حركته فيها بحواجز ماديَّة، أو حدود سياسيَّة، وأنَّ على كلِّ بلد مسلم أن يستقبل مَن يُهاجر إليه أو يدخله مِن المسلمين، استقبال الأخ لأخيه، امتثالًا لقوله تعالى: ((والَّذِينَ تَبَوأُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِليهِم ولَا يجِدُون فِي صُدُورِهِم حاجَةً ممَّا أُوتُوا ويُؤثِرُون على أَنفِسِهم ولَو كَانَ بِهِم خصَاصَة ومَن يُوقَ شُحَّ نفسه فَأُولئِكَ هم المفلِحُون))، الحشر: 9.

وظهر أنَّ الانتماء للدَّولة الإسلامية يخضع لمبادئ الشَّريعة، إمَّا على سبيل الإيمان كما هو حال المسلمين، وإما على سبيل الالتزام بنظامها العام كما هو حال أهل الذِّمَّة. وأنَّ كلَّ أشكال التَّمييز القائمة على الانتماء العرقي أو القومي أو القبلي، أو الطَّبقي، غير معترف بها في شريعة الإسلام، فالنَّاس سواسية أمام الشريعة ووظائف الحاكم المسلم تجاه رعاياه.

لقد رسمت آية الحشر صورة واقعية لأداء الواجب الدِّيني مِن قبل المجتمع الإسلامي تجاه مَن هاجر إليه مِن المسلمين، سواء كانوا مستضعفين أو مضطهدين أو ألمَّت بهم كارثة طبيعيَّة، الأمر الذي على أساسه نقول: إنَّ أيَّ مجتمع يُعلِن بأنَّه يمثِّل الإسلام ويُعبِّر عن الشَّريعة يُحاسب على مدى التزامه بمثل تلك القواعد والسلوكيات التي وردت في سورة الحشر، وترجمتها في الواقع.

والأصل في الشَّريعة الإسلامية أنَّ أيَّ مسلم –مِن أيِّ بلد كان– لا يعتبر أجنبيًّا في ديار الإسلام. فله أن يتمتَّع بجميع حقوقه السياسيَّة والمدنيَّة دون تمييز، لأنَّ بلاد المسلمين جميعًا دار واحدة. وبالتَّعاون والتَّراحم والتَّآخي يتمكَّن المسلمون مِن معالجة قضاياهم وحلِّ أزماتهم، تعزيزًا لألفتهم ووحدتهم.

إنَّ تطبيق حقوق الإنسان بشكل عامٍّ، وحقوق النَّازحين بشكل خاصٍّ، يعدُّ معيارًا لمعرفة مدى التزام الدَّولة الإسلامية بمبادئ العدل والمساواة وحماية الحقوق، كما يعد معيارًا لقياس مدى إدراك المجتمع المسلم ووعيه بذلك.

التوصيــات:

1. الحفاظ على كيان الأمَّة الإسلامية باعتبارها أمَّة واحدة، تقوم على الأخوَّة والتَّعاون، وذلك يقتضي نصرة المظلوم وإعطاء المحروم وتقوية الضَّعيف.
2. سنُّ القوانين التي تحمي حقوق اللاجئين، وحثُّ السُّلطات التَّشريعيَّة على المصادقة عليها.
3. منح النَّازحين الإقامات القانونيَّة، وتسهيل الحصول عليها، حتَّى يتمكَّنوا مِن العيش بأمن وأمان.
4. تمكين النَّازحين مِن حقوق المواطنة، وخاصَّة في النَّواحي المعيشيَّة والصِّحيَّة والتَّعليميَّة.

5. إتاحة فرص العمل والتَّكسُّب، واستيعاب القدرات المختلفة في إطار الدَّولة ومؤسساتها.
6. تقديم العون المادي مِن خلال إنشاء صندوق يخصِّص لمساعدة النَّازحين؛ وتفعيل مصارف الزَّكاة لتغطية حاجاتهم.
7. السَّعي الحثيث في تهيئة عودة النَّازحين إلى موطنهم الأصلي، وتوفير الظُّروف المناسبة لعودتهم.

وختامًا...

نسأل الله تعالى أن يفرج عن الأمَّة الإسلامية كلَّ غمَّة، وأن ينصر الحقَّ وأهله، وأن يخذل الباطل وحزبه، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.

مراجع التفسير:

1. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ- 2000م.
2. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ومنشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط1/1419هـ.
3. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2/1384هـ- 1964م.
4. معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق حقَّقه وخرَّج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4/1417هـ- 1997م.
5. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3/1424هـ- 2003م.
6. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط1/1414هـ.

7. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1405هـ.
8. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرِّسالة، ط1420/1هـ- 2000م.
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1415هـ- 1995م.
10. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشُّروق- بيروت/ القاهرة، ط1412/17هـ.
11. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط1.
12. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق، بيروت/ القاهرة، ط1412/17هـ.

مراجع الحديث وشروحه:

1. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1422/1هـ.
2. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
3. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدِّين، المكتبة العصرية- بيروت.
4. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
5. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.
6. السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق وتخريج حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1421/1هـ- 2001م.
7. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ط1379هـ.

8. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: 449هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط1423/2هـ- 2003م.
9. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1392/2هـ.
10. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1356/1هـ.
11. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1415/2هـ.
12. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
13. شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام): أبو عبدالله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري (ت: 762هـ)، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1419/1هـ- 1999م.
14. حاشية السندي على سنن النسائي: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط1406/2هـ- 1986م.
15. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية،
16. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1421/1هـ- 2000م.
17. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1413/1هـ- 1993م.
18. سبل السلام: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث. المعاجم اللغوية:
19. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التُّراث في مؤسسة الرِّسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت- لبنان، ط1426/8هـ- 2005م.
20. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

21.المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2011/5م.
22.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1414/3هـ.

مراجع الفقه:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط1406/2هـ- 1986م.
2. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط1414هـ- 1993م.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط1425هـ- 2004م.
4. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
5. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
6. المحرر في الفقه: أبو البركات مجدُّ الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (متوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1404/2هـ- 1984م.
7. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ط1416هـ- 1995م.
8. الطرق الحكمية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مكتبة دار البيان.
9. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا.
10.أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
11.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1417/1هـ- 1997م.
12.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التُّونسي (ت: 1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1425هـ- 2004م.

13. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث- القاهرة.
14. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1418/1هـ.
15. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكوَّنة مِن عدَّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
16. الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته: أ. د. وَهبَة بن مصطفى الزُّحيلي، دار الفكر- دمشق، ط12.
17. الجنسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل غرايبة، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان، ط2011/1م.
18. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1998/3.
19. المقدمة في فقه العصر المؤلف: د. فضل بن عبدالله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء- اليمن، ط1437/2هـ- 2016م.

مراجع السيرة والتاريخ:

1. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار (ت: 151هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر- بيروت، ط1398/1هـ- 1978م.
2. السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمد، جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ)، تحقيق مصطفى السَّقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشَّلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1375/2هـ- 1955م.
3. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)، تحقيق عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1421/1هـ- 2000م.
4. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط1415/27هـ- 1994م.
5. الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري (ت: 1427هـ)، دار الهلال- بيروت، ط1.
6. السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (قراءة جديدة): أبو عمر محمد بن حمد الصوياني، مكتبة العبيكان، ط1424/1هـ- 2004م.
7. فقه السيرة: محمد الغزالي السقا (ت: 1416هـ)، دار القلم- دمشق، تخريج محمد ناصر الدِّين الألباني، ط1427/1هـ.

8. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط2/1408هـ.
9. تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، مع (صلة تاريخ الطبري: لعريب بن سعد القرطبي (ت: 369هـ))، دار التراث- بيروت، ط2/1387هـ.
10. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1/1408هـ- 1988م.
11. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1/2003م.
12. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ط1988م.
13. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط2/1408هـ- 1988م.
14. دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبدالله عنان المصري (ت: 1406هـ)، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط4/1417هـ- 1997م، وط2/1411هـ- 1990م.
15. الدولة الفاطمية: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط1/1427هـ- 2006م.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات:

1. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3/1414هـ.
2. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط8/1426هـ- 2005م.
3. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2/1406هـ- 1986م.

4. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، والدار النموذجية- صيدا، ط1420/5هـ- 1999م.
5. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب- القاهرة، ط1429/1هـ- 2008م.

دراسات حديثة قانونية مقارنة ووثائق:

1. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، سوريا، ط1997/1م.
4. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1982/1م.
5. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2005/4م.